ثورة يوليو والتنمية

أولا – نظرة الثورة للقضايا القومية:

عبَّرت المبادئ الستة التي أعلنتها الثورة عند قيامها عن النظرة التي كانت سائدة آنذاك إلى القضايا القومية. فالثلاثة الأولى منها كانت تستهدف القضاء على عناصر التسلط التي عاقت تقدم الدولة واستغلت الشعب المصري أبشع استغلال، وهي الاستعمار – الإقطاع – الاحتكار. أما الثلاثة الأخرى فانصبت على: بناء جيش قوي (وهو مطلب سابق على قيام الثورة دعا إليه أمران: السعي إلى إنهاء الاحتلال – حملة فلسطين) – سيادة العدالة الاجتماعية – تحقيق ديمقراطية سليمة. يقول الزعيم الخالد عبد الناصر في "فلسفة الثورة" (الجزء الثاني):

> "وأنا أنظر أحيانا إلى أسرة مصرية عادية من آلاف الأسر التي تعيش في العاصمة: الأب فلاح معمم من صميم الريف؛ والأم سيدة منحدرة من أصل تركي؛ وأبناء الأسرة في مدارس على النظام الإنجليزي، وفتياتها في مدارس على النظام الفرنسي – كل هذا بين روح القرن الثالث عشر ومظاهر القرن العشرين .. أنظر إلى هذا وأحس في أعماقي بفهم للحيرة التي نقاسيها وللتخبط الذي يفترسنا، ثم أقول لنفسي: سوف يتبلور هذا المجتمع .. سوف يتماسك، وسوف يكون وحدة قوية متجانسة، وإنما ينبغي أن نشد أعصابنا ونتحمل فترة الانتقال".

هكذا وضع الزعيم إصبعه على حقيقة المشكلة التي بدأ يتضح في التسعينات أنها تشكل جوهر التنمية، وهي بناء المجتمع السليم الذي ينتفي فيه اغتراب الفرد، ويختفي منه التسلط، سواء الملك الطاغية ربيب الاستعمار، أو الإقطاعي الذي يستغل الشريحة الكبرى من السكان التي تعيش على قطاع الزراعة، أو الرأسمالي المحتكر الذي كان يستغل المستهلك ويفرض على العامل 51 ساعة عمل أسبوعيا مقابل أجر لا يتجاوز جنيهين لا يكفيه هو وأسرته (المكونة من 5 أفراد في المتوسط). وعندما تساءل الزعيم عن الطريق كان رده واضحا: "أما الطريق فهو الحرية السياسية والاقتصادية". وبعد أن عرض الخطوات التي اتخذتها الثورة من أجل "إصلاح آثار الماضي ورواسبه"، انتقل إلى الكلام عن المستقبل "قلنا إننا لا نملك هذا وحدنا. فمن أجل ضمان الحياة السياسية في المستقبل ذهبنا إلى عدد من قادة الرأي من مختلف الطبقات والعقائد وقلنا لهم: ضعوا للبلد دستورا يصون مقدساته .. وكانت لجنة وضع الدستور – ومن أجل ضمان الحياة الاقتصادية في المستقبل ذهبنا إلى أكبر الأساتذة في مختلف نواحي الخبرة وقلنا لهم: نظموا للبلد رخاءه واضمنوا لقمة العيش لكل فرد فيه .. وكان مجلس الإنتاج – تلك حدودنا لم نتعدها: إزالة الصخور والعقبات من الطريق، مهما يكن الثمن، واجبنا. والعمل المستقبل من كل نواحيه مفتوح لكل ذوي الرأي والخبرة فرض لازم عليهم وليس لنا أن نستأثر به دونهم، بل إن مهمتنا تقتضي أن نسعى لجمعهم من أجل مستقبل مصر .. مصر القوية المتحررة".

ثانيا – الدستور:

الخطوة الأولى كانت إذا وضع دستور يمنع تكرار مآسي الماضي ويحدد معالم مجتمع المستقبل. وأعلن عبد الناصر بصفته رئيسا للجمهورية في يناير 1956 دستور الشعب باسم الشعب، مفتتحا إياه بالعبارة التالية: "نحن الشعب المصري الذي انتزع حقه في الحرية والحياة، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل"، وهكذا جاء الدستور تعبيرا عن إرادة شعبية وتتويجا لكفاح وطني، وليس هبة من حاكم، أو مِنَّة من قُوى خارجية تتستر وراء ما يسمى حقوق الإنسان بينما هي تستمد وجودها وبقاءها من إهدار حقوق الشعوب. وحدد أهدافه بالأهداف التي من أجلها قامت الثورة وهي القضاء على الاستعمار وأعوانه والقضاء على الإقطاع والقضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم، وإقامة جيش وطني قوي، وإقامة عدالة اجتماعية، وإقامة حياة ديمقراطية سليمة. وأعلن في مطلعه أن مصر دولة عربية وأن السيادة للأمة، وأن التضامن الاجتماعي أساس للمجتمع. وتضمَّن الدستور بعد ذلك عددا من المواد التي رسمت المعالم الاقتصادية للمجتمع الجديد، وهي:

المادة السابعة: "ينظَّم الاقتصاد القومي وفقا لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة".

المادة الثامنة: "النشاط الاقتصادي الخاص حر على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم وكرامتهم".

المادة التاسعة: "يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي، ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب".

المادة العاشرة: "يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب".

المادة الحادية عشرة: الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية. ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون".

المادة السابعة عشرة: تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة، أساسه تهيئة الغذاء والسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية".

المادة الثانية والعشرون: "العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة".

والعناصر التي تضمنتها المادة السابعة عشرة هي نفس العناصر التي بدأ الفكر التنموي (منطلقا أساسا من دول أمريكا اللاتينية التي كانت سباقة إلى الحصول على الاستقلال ومحاولة التخلص من التبعية) يتجه إليها في الستينات تحت اسم الحاجات الأساسية، ثم تبنتها منظمة العمل الدولية بحكم رعايتها لمصالح العمال في العالم، ثم البنك الدولي أيام كان يعمل تحت قيادة مكنمارا.

وفي أعقاب الوحدة وقيام الجمهورية العربية المتحدة صدر في دمشق في 1958/3/5 الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة، وتضمن نفس المبادئ مع شئ من إعادة الترتيب، حيث تقدمت المادة السابعة لتصبح المادة (4)، بينما تقدمت المادة الحادية عشرة إلى الترتيب (5)، وأصبحت المادة (22) هي المادة رقم (6).

ثالثا – الأوضاع الاقتصادية قبيل الثورة:

يتردد كثيرا في الوقت الحالي أن الثورة، بما أتت به من اشتراكية ومن تغليب للاعتبارات الاجتماعية على القواعد الاقتصادية السليمة، اعترضت مسيرة ناجحة للاقتصاد المصري، وقضت على مبادرات فردية كان يمكن أن تقود الدولة إلى نهضة اقتصادية تجنبنا ما نعانيه الآن من مآزق اقتصادية. هذه الآراء تتذرع أيضا بأننا نعود الآن مضطرين إلى السيرة السابقة على عهد الثورة، وبأن تجارب يقال أنها مشابهة لما انتهجته في الستينات خاصة، قد انتهت إلى الفشل. ولعل خير دليل على فساد هذه المقولات مجموعة مقالات كتبها أحد الاقتصاديين البارزين ثم جمعها وأعاد نشرها في كتاب طبع في بداية الخمسينات، وهو د. محمد على رفعت، الذي كان من غلاة المتحمسين لنظام السوق، إلى درجة تجعل صندوق النقد الدولي يتوارى خجلا. وهي تُظهر أن ما يطلق عليه حاليا "النداء الجديد" هو نداء شديد القدم. وقد رأينا أن نقتبس منه عبارات بكلماته هو، ونلخص الآراء التي تضمنها كتابه في ملحق لهذه الورقة تحت عنوان "الأوضاع الاقتصادية عشية الثورة". يكفي هنا أن نورد توصيفا مختصرا قدمه أحد الاقتصاديين المؤمنين أيضا بما يسمى النظام الليبرالي وهو د. عبد المنعم القيسوني أيام أن كان وزيرا للمالية ووزيرا للدولة لشؤون التخطيط (بالنيابة)، حيث ألقى في 27 أغسطس 1957 بيانا أمام مجلس الأمة جاء فيه ما يلي:

"وبمراجعة تاريخ مصر الاقتصادي في السنوات الماضية، نجد أن معدل الزيادة في السكان كان دائما يلاحق النمو في الإنتاج القومي ويمتصه، وأنه كان ثمة ثلاث فرص تهيأ فيها الاقتصاد المصري للنهوض والوصول إلى درجة التقدم المستمر لولا سوء الأداة الحكومية وفساد النظام السياسي. وكانت الفرصة الأولى في مستهل هذا القرن عندما أنشئ خزان أسوان وحدث ما يمكن تسميته بالثورة الزراعية الأولي وزادت رؤوس الأموال في مصر، ولكن الفرصة ضاعت بسبب المضاربة وسوء التقدير فضلا عن العوامل الخارجية مما أحدث أزمة شديدة سنة 1907.

"وكانت الفرصة الثانية في العقد الثالث من هذا القرن (أي العشرينات) بعد أن تجمعت أرصدة خارجية في فترة الحرب (العالمية الأولى) ثم زاد الطلب على القطن وارتفعت أسعاره وحدث توسع في الخدمات العامة وارتفع مستوي الدخل الفردي ارتفاعا ملموسا وبمعدل أكثر من معدل زيادة السكان، ولكن الزيادة في الثروة كانت سيئة التوزيع، وتجمعت في أيد قليلة وكان النفوذ الأجنبي هو الذي استفاد، فرهن الأراضي الزراعية وتمكن من الاقتصاد القومي. ثم جاءت الأزمة العالمية (في الثلاثينات) فعجزت البلاد عن مجابهتها وضاعت الفرصة الثانية للنمو.

"أما الفرصة الثالثة فكانت بعد الحرب العالمية الثانية التي نقص الاستهلاك خلالها نقصا كبيرا وادخرت البلاد أرصدة أجنبية، ثم ارتفعت أسعار القطن بفعل عوامل سياسية خارجية، فزادت الصادرات زيادة كبيرة، وكان يمكن لحكومة رشيدة أن تفيد من هذه الفرصة لكي تثبت أقدام الاقتصاد القومي وتوجهه وجهة التنمية المطردة. ولكن الأرصدة بعثرت وحدثت مضاربات فردية في أقوات الناس وثروات الشعب وتصارعت الأهواء فضاعت الفرصة الثالثة".

هذه الفرصة الثالثة الضائعة هي ما تحدث عنه د. رفعت (أنظر الملحق)، حيث أوضح بجلاء:

- فساد السياسات الاقتصادية، وتدهور الأوضاع وتزايد العجز.
- قصور مدخرات الأفراد واتجاه معظمها للمضاربات العقارية.
- نقص الاستثمارات الأجنبية على المستوى العالمي نتيجة لما أخلفته الحرب العالمية، والمطالبة بضمانات ومحفزات له بعد زوال الامتيازات الأجنبية في 1937.

وكما يتضح من الملحق، فإنه لم يردد مصطلح التنمية إلا بعد قيام الثورة وتوجيهها الاهتمام إلى هذه القضية التي أصبحت الشغل الشاغل لكل الدول التي حصلت على استقلالها بعد الحرب العالمية، والتي خصصت لها الأمم المتحدة نشاطا قائما بذاته من خلال برنامج للتنمية، وعددا من الدراسات لمتطلبات تنمية اقتصادات الدول المتخلفة. على أن المعنى الذي يستشف من بيان د. القيسوني هو أن الفرص تقاس بما يتجمع لدى الدولة من موارد مالية وهو الرأي الذي ساد بين الاقتصاديين لفترة طويلة، والذي جعل الالتجاء إلى التمويل الأجنبي ضرورة يفرضها نقص رؤوس الأموال المحلية.

وليس أدل على التنبه المبكر للثورة إلى قضية التنمية بينما تخلف عن دراستها المتخصصون في الاقتصاد، مما ورد على لسان الأستاذ وهيب مسيحة رئيس قسم الاقتصاد في كلية التجارة بجامعة القاهرة منذ الأربعينات في المحاضرة التي شارك بها في مايو 1957 ضمن البرنامج الثقافي للجنة التخطيط القومي، بعنوان "التنمية الاقتصادية في ظل الرأسمالية"، حيث شرح عوامل ضعف اقتصادات المستعمرات وأرجعها إلى تبعية هذه الاقتصادات للدول الرأسمالية المستعمرة التي فرضت عليها التخصص في المواد الأولية والغذائية، ومن ثم طبقت عليها احتكارا مزدوجا: فهي تحتكر إنتاج السلع الصناعية وتصديرها إليها، وهي تحتكر شراء منتجاتها الأولية ومن ثم إضعاف دخلها. ثم مضى يقول "لقد طال ترديدي لعبارة البلاد التابعة أو البلاد ذات الاقتصاد الأولي، ولكني سوف أجاري منطق الأحداث، لأتمشى مع اللغة الحديثة التي درج الناس في أيامنا هذه على استعمالها في حديثهم وفي كتاباتهم. ولهذا سوف لا أخرج على العرف الذي ساد، فأطلق على اقتصاديات البلاد التابعة، أنها اقتصاديات البلاد المتخلفة. وقد تعمدت ألا أستخدم هذا المستحدث الناشئ إلا بعد أن أشرفت على نهاية حديثي، لا لشيء إلا لأنني أردت أن أؤكد أن هذا التخلف لم يكن إلا النتيجة المحتومة للتبعية ولم يكن إلا وليدا شرعيا لذلك الطابع من الاقتصاد، الذي لم يخرج عن إطار الإنتاج الأوّلي، إنتاج الخامات والمواد الأولية على اختلاف ألوانها وأشكالها". ووفقا للفكر السائد آنذاك استخلص الأستاذ مسيحة "أن التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة، تقتضي بطبيعتها الخروج على المألوف والمعهود، كما تتطلب طرازا معينا من الكفايات، لا يحد من نشاطها جمود الروتين ... إن التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة تتطلب تعاونا وثيقا بين الأجهزة الحكومية وبين الأجهزة الحرة في السوق الحرة، وإذا ألجأت الظروف الدولة إلى أن تملك أو أن تدير من المشروعات ما لم تقبل عليه الجهود الفردية، لسبب أو لآخر، فإنه من المتعين أن تُبعَد أجهزة الإدارة الحكومية لهذه المشروعات إبعادا تاما عن الروتين الحكومي المعروف، كما أنه من المتعين أن تبادر الدولة فتتنازل عن هذه المشروعات للسوق الحرة، إذا وثقت أنها قد أضحت قادرة على الاعتماد على نفسها، وأنها قد بلغت من القوة ما تستطيع به أن تستغني عن رعاية الحكومة ومعونتها."

بعبارة أخرى فإن الرأي السائد بين الاقتصاديين كان:

- ♦ الاستعمار أضر باقتصادات المستعمرات. فالاستقلال السياسي يمكنها من تحرير تلك الاقتصادات من التبعية.
- ♦ التخصص في المواد الأولية المترتب على ذلك أدى إلى انخفاض الدخل. من ثم فالتصنيع هو السبيل لرفع الدخل وكسر احتكار الدول الصناعية.
- ♦ انخفاض الدخل والسياسات الفاسدة تنقص المدخرات؛ إذاً هناك حاجة لتجميع المدخرات. وتلعب الحكومة دورا محفزا ولكن ليس بديلا للاستثمار الخاص.
- ♦ وبسبب محدودية المدخرات وندرة رجال الأعمال (المنظمين) يجوز للحكومة أن تسهم في النشاط الاقتصادي ولكن بعيدا عن الروتين الحكومي، وعلى أن تتخلص منه في أقرب فرصة لتعيده إلى مكانه الأصيل وهو القطاع الخاص.
- ♦ ونظرا لأن البدء من دخل منخفض يجعل المدخرات المحلية متواضعة فهناك ضرورة للاعتماد على رأس المال الأجنبي.

ولم يوضح أحد كيف أن رأس المال الأجنبي الذي تمتلكه الدول الاستعمارية يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها من أداة السيطرة الاستعمارية إلى أداة بناء صرح الاقتصاد المتحرر !! وكانت التجربة العملية التي خاضتها ثورة 23 يوليو، موضحة للحقائق بالبيان العملي وليس بالاستدلال النظري.

رابعا – التوجه نحو رأس المال الخاص والأجنبي:

وفقا للمنهج الذي حدده قائد الثورة جرى في البداية إصدار عدد من القرارات التي استهدفت القضاء على الإقطاع والاحتكار، كان في مقدمتها قانون الإصلاح الزراعي، وتنظيم الإيجارات، التي أنهت تسلط الملاك على المنتجين والمستأجرين في الريف والمدينة، وحدَّت بالتالي من المبالغة في التكالب على الملكية العقارية، وما يترتب على ذلك من عزوف المدخرات الخاصة عن الدخول في مجالات الإنتاج المثمر، وبخاصة الصناعي، وتحمل مخاطره. أما بالنسبة لرأس المال الأجنبي فقد بادرت الثورة – بعد أسبوع واحد من قيامها، أي في 30 يوليو 1952 – بالاستجابة لنصائح الاقتصاديين الذين كانوا يرون أن قانون الشركات المساهمة (رقم 138 لسنة 1947) لا يشجع المستثمرين الأجانب لأنه يحرمهم غالبية الملكية (انظر البند 18 من تلخيص كتاب د. رفعت) فأصدرت المرسوم بقانون رقم 130 لسنة 1952 بتعديل المادة السادسة من ذلك القانون

وكانت تنص على ألا تزيد نسبة رأس المال الأجنبي في الشركات المساهمة عن 49 %، فأصبحت تنص على أنه يجب تخصيص 49 % على الأقل من أسهم الشركات المساهمة للمصريين عند التأسيس أو زيادة رأس المال، ويجوز زيادة النسبة بقرار من وزير التجارة والصناعة بالنسبة للشركات ذات الصبغة القومية، وإذا لم تُستوفَ النسبة في مدة لا تقل عن شهر في حالة الاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفاء النسبة. كان الهدف من هذا التعديل اجتذاب رأس المال الأجنبي للمساهمة في التنمية الإنتاجية في الميادين التي تتكلف الكثير وتتطلب الخبرة وتنطوي على عنصر المخاطرة، كما هو الشأن مثلا في حالة الثروة المعدنية، وذلك مع المحافظة على سيادة الدولة والمصلحة القومية العليا. على أن أهم خطوة في هذا الشأن كانت إصدار القانون رقم 156 في 1953/4/2 الذي حدد أسلوب معاملة رأس المال الأجنبي، حيث حدد القنوات الشرعية التي يرد من خلالها (سواء نقدا أو عينا أو في شكل حقوق معنوية) وحدد شروط تحويل الأرباح بما لا يتجاوز 10 % بالعملة الأصلية، وأجاز تجاوز هذه النسبة في حدود ما يحققه الاستثمار من عملة أجنبية. وأجاز إعادة تحويل رأس المال الأجنبي بعد خمس سنوات بما لا يتجاوز خُمس القيمة المسجل بها. وحددت المادة الثانية شرط الانتفاع بهذا القانون أن يوجه رأس المال الأجنبي إلى الاستثمار في مشروعات للتنمية الاقتصادية (الصناعة – الزراعة – التعدين – القوى المحركة – النقل – السياحة)، وذلك بعد العرض على لجنة خاصة تشكلت في وزارة التجارة والصناعة، ويُمَثل فيها وزارة المالية والاقتصاد والمجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي والبنك المركزي، على أن تبُت في الطلب المقدم لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، ويَعتمد وزير التجارة والصناعة قراراتها. وكان في هذا علاجا لجانب من مشكلة استنكرها الكتاب الاقتصاديون، وقال بشأنها د. رفعت في كتابه المشار إليه (ج 2، ص 7–158، ضمن مقال له نشر بتاريخ 1953/4/3): "ولقد أكد أحد أعضاء مجلس الإنتاج الأعلى المبرزين في كلمة نُشرت له أخيرا، 'إن كل من يتصل بعالم الصناعة في مصر سرعان ما تواجهه هذه الظاهرة القاتلة، وهي أن الإجراءات الحكومية من تشريعية وإدارية، قد بلغت من الكثرة والتعقيد الحد الذي يكاد يَحُول دون نجاح أية صناعة. فالاختصاصات متنافرة بين المصالح والإدارات بحيث أنه لكي تحصل على رخصة للتعدين، يمر الموضوع بنحو عشر مراحل، ولهذا لا عجب أن طلبات قيِّمت عام 1947 (أي قبل ست سنوات من ذلك الحديث) لم يفصل فيها حتى الآن. بل إنه من المضحك المبكي أن إحدى شركاتنا الصناعية الكبرى لم تنل التصريح بإقامة مصانعها، إلا بعد انقضاء ربع قرن على ابتدائها في العمل والإنتاج'".

وقد أشار الاقتصاديون أيضا إلى أن المبالغة في الضرائب غير المباشرة، لا سيما الرسوم الجمركية، لها آثار سلبية على النمو الاقتصادي (أنظر بند 8 وبند 24 من ملخص د. رفعت). ولذلك صدر القانون رقم 325 لسنة 1952 بتنظيم رد الرسوم الجمركية بأنواعها ورسوم الإنتاج والاستهلاك والعوائد الإضافية بأجمعها على المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة السلع المصدرة إلى الخارج، حيث لوحظ أن كثيرا من المصنوعات تُستخدم في إنتاجها مواد أولية مستوردة تستحق عليها رسوم جمركية. ومبالغةً في التسهيل صدر القانون رقم 324 لسنة 1953 بإعفاء المواد الأولية التي يُعيِّنها وزير المالية والاقتصاد، وبعد موافقة مجلس الوزراء، من الرسوم الجمركية بأنواعها ومن رسوم الاستهلاك ومن عوائد الرصيف والبلدية، وكذا إعفاء الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها، ثم إعادة تصديرها. من جهة أخرى تقرر في فبراير 1954 زيادة الرسوم الجمركية على السلع التي لها مثيل من إنتاج الصناعة المحلية، بهدف الحد من استيراد هذه السلع وكفالة الحماية اللازمة للصناعة المحلية بالقدر الذي لا يضر بمصالح المستهلكين. ومعنى هذا أن الثورة أعطت الصناعة المحلية، أي القطاع الخاص الذي كان مسئولا عنها، أسباب الحماية المناسبة، وما يلزم لتشجيعه على الاشتغال بالإنتاج من أجل التصدير. فالتوجه نحو التصدير ليس بالاختراع الجديد الذي يصوَّر على أنه البديل الأفضل لمنهج الثورة.

وامتد استخدام الأداة الضريبية إلى الضرائب المباشرة فصدر القانون رقم 430 في 1953/9/3 الذي تنطق مذكرته الإيضاحية بالفكر الكامن خلفه: "عندما أصدر المشرع المصري القانون رقم 14 لسنة 1939 بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل هدف إلى تحقيق غرضين: أولهما تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين والمستوطنين [لاحظ أن القانون صدر بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية في 1937 التي كانت تحمي نشاط الأجانب المستوطنين وتعفيهم من الضرائب]، وثانيهما تدبير موارد جديدة لتمكين البلاد من القيام بأعبائها وبما تقتضيه ضرورة التوسع في الإنفاق على ترقية الشؤون العمرانية وإصلاح المرافق الاقتصادية والاجتماعية. "ونظرا لأنه خليق بمصر الناهضة، وفي مقدمة أهدافها رفع مستوى الإنتاج القومي، أن لا تغفل أمر مشروعات التنمية الاقتصادية بعد أن أصبح غير كاف الاعتماد على الخزانة العامة وحدها في تمويل وتنفيذ هذه المشروعات الحيوية، وتقضي الحكمة في هذا الشأن ضرورة الاعتماد على الانتفاع برؤوس الأموال المصرية والأجنبية والعمل على اجتذابها وتوظيف الأموال الفائضة والمدخرة واستثمارها في مشروعات التنمية الاقتصادية لخلق صناعات جديدة والنهوض بالصناعات القائمة ورفع مستواها وزيادة إنتاجها، وبذلك يتحقق مقصد البلاد الأسمى وهو زيادة الدخل القومي وتنميته. ولا يخفى أن زيادة الإنتاج من جميع نواحيه هي السبيل الذي يتيح للحكومة زيادة دخلها وبالتالي زيادة قدرتها على الإنفاق، الأمر الذي يؤدي إلى رفع مستوى معيشة الشعب.".

وهكذا تضمن القانون المذكور إعفاءات من أداء الضريبة أملا في زيادة الإنتاج ودعم الاقتصاد القومي. فأعفى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التي يكون غرضها لازما للتنمية سواء عن طريق الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضي البور، حيث يسري الإعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة لمدة سبع سنوات سواء عند إنشاء هذه الشركات، ولمدة خمس سنوات بعد سنتين من زيادة رأسمالها باكتتاب نقدي، في حدود نسبة الزيادة. أما الشركات القائمة فتعفَي من نصف ضريبة الأرباح على أرباحها السنوية غير الموزعة ابتداء من أول سنة مالية تختتم بعد صدور القانون (تشجيعا لها على الادخار بغرض التوسع). وتتقرر هذه الإعفاءات بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على دراسة من لجنة في الوزارة تمثل فيها وزارة التجارة والصناعة والمجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي.

ثم اتجهت الثورة إلى تنظيم الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لتدارك نواحي النقص التي لوحظت في قانون التجارة، واستحداث نوع جديد من الشركات كان من عوامل نمو الاستثمار في الدول الغربية هو الشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك بإصدار قانون الشركات العام في 1954/1/16، وهو القانون رقم 26 لسنة 1954 (المعدل بالقانون رقم 155 في مارس 1955 لتلافي بعض الثغرات التي ظهرت خلال التطبيق). واستهدف هذا القانون تحقيق توازن عادل بين مبدأ التيسير على المتعاملين والحرية الاقتصادية ومبدأ حماية حقوق المدخرين لحثهم على الإقبال على الاستثمار. فمن ناحية جرى تبسيط إجراءات تأسيس الشركات، ومن ناحية أخرى تضمن القانون أحكاما تكفل جدية نهج الإدارة واستقامة أساليبها دون الحد من حرية القائمين عليها في حدود حرصهم على مصلحة الشركات ذاتها. كما تضمَّن نصوصا تتعلق بالتفتيش على الشركات وأخرى تقرر عقوبات توقع عندما يجاوز الانحراف الحد المألوف ويبلغ حد الجريمة. وعملا على دعم ديمقراطية رأس المال "وتوسيع قاعدة الملكية" (على حد المصطلح التضليلي الذي يردَّد الآن) خُفِض الحد الأدنى لقيمة السهم في الشركات المساهمة إلى جنيهين بدلا من أربعة جنيهات كما وضعت حدود لحصص التأسيس ولتقييم الحصص العينية، تفاديا لإساءة استغلالها. وتقرر أيضا تجنيب 5 % على الأقل من صافي الربح كاحتياطي. ونظم القانون عملية الاقتراض حيث نص على عدم إصدار سندات بأكثر من رأس المال المدفوع، بشرط سداد رأس المال كله (باستثناءات معينة). وتنطبق قواعد مماثلة على شركات التوصية بالأسهم، مع النص على قواعد خاصة للإدارة، وعلى إنشاء مجلس للمراقبة. ثم خَصص القانون فصله الثاني لتنظيم الشركات ذات المسئولية المحدودة، مع حظر اشتغالها بأعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير. واشترط وجود مجلس مراقبة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة. ولعلنا نلاحظ أن كثيرا من المشاريع تنشأ الآن خارج هذه الأنواع، وتتعرض إلى أخطاء في هياكلها التمويلية، حيث يعتمد أصحابها على الاقتراض تجنيبا لأموالهم من المخاطر، ويحصلون على تمويل من بنوك تتنافس على العملاء دون التزام بأصول مصرفية سليمة تحت دعوى الانفتاح، ولذلك تعرَّض الكثير منها للتعثر، لا سيما بعد تشديد شروط الاقتراض. كما يبدو واضحا أنه لو روعي الالتزام بالأسس التي قام عليها هذا القانون فيما يسمى شركات توظيف الأموال التي ظهرت في الثمانينات لأودع أصحابها السجون قبل أن يعصفوا بمدخرات المواطنين. ولم يكن السعي إلى تشجيع الاستثمار وتنظيمه يعني الاستسلام لسيطرة الرأسماليين. لذلك حظر القانون الجمع بين عضوية مجلس إدارة أي بنك وأي شركة أخرى (بنكا أو خلافه) من شركات الائتمان. كما حدد العدد الأقصى لعضوية الشركات بست شركات. واشترط ألا يزيد سن أعضاء مجلس الإدارة على 60 سنة إلا بشروط خاصة بالنسبة للأعضاء المنتدبين. وجعل الحد الأعلى لما يحصِّله أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت 10 % من الربح النهائي، بعد توزيع 5 % على المساهمين، إلا إذا كانت المكافأة في شكل راتب مقطوع بشرط ألا يتجاوز 600 جنيه في السنة.

خامسا – الدور المبدئي للدولة:

يتضح مما سبق أن الثورة حاولت منذ اللحظة الأولى إزالة العقبات التي كانت تحول دون المساهمة الجادة لرأس المال الخاص، وطنيا كان أم أجنبيا، بعد أن قضت على الصيغ الإقطاعية والاحتكارية، وكرست جهودها لإزالة ما ظل عالقا بالاستقلال السياسي من شوائب. غير أنها رأت أنه لا بد من أن تشارك الحكومة بجهد يدفع عملية التنمية، وفقا للتوصيات التي قدمها خبراء الأمم المتحدة، وفي مقدمتها التوصيات التي صاغتها مجموعة من أساتذة الاقتصاد، ضمت الأستاذ آرثر لويس وهو أستاذ الاقتصاد في جامعة مانشستر البريطانية ومن أوائل من كتبوا في نظرية التنمية، والأستاذ تيودور شولتز من جامعة شيكاغو الأمريكية ومن أوائل الداعين إلى إيلاء اهتمام بالعنصر البشري والاستثمار فيه ووضع أسس لاقتصاديات التعليم. وكان معهما أستاذ من الهند وآخر من شيلي، وعملت المجموعة تحت قيادة مستشار الوفد اللبناني لدى الأمم المتحدة، د. جورج حكيم. أي أن اللجنة المذكورة ضمت أساتذة يؤمنون بالفكر الكلاسيكي ولا ينتمون لإيديولوجية ترفضها السلطات المهيمنة على الأمم المتحدة آنذاك. وكانت أول التوصيات التي تضمنها تقريرها الصادر في مايو 1951 بعنوان "إجراءات التنمية الاقتصادية للدول المتخلفة" هي الحث على دور كبير للدولة يبدأ بإنشاء قطاع عام قوي، لا سيما في مجالات ذات أهمية محورية لدفع التنمية، يعجز القطاع الخاص الناشئ عن توليها.

وكان الشعور أن الأجهزة الإدارية عاجزة عن توفير الخبرات الرفيعة التي تسهم في صياغة السياسات الاقتصادية على نحو سليم سببا في إنشاء مجلس استشاري اقتصادي أعلى في 1950/12/18. غير أن الأمر تجاوز مجرد تقديم المشورة بشأن سياسات اقتصادية، فأُلغي هذا المجلس وأُنشئ بدلا منه "المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي" في أكتوبر 1952 بموجب القانون رقم 213 لسنة 1952 (المعدَّل بالمرسومين بقانون رقم 1952/230 و 1952/345 والقانون رقم 1955/437) كهيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية، ويلحق برئاسة مجلس الوزراء، ورئيسه الأعلى رئيس مجلس الوزراء. ويتألف من مجموعة من الوزراء ذوي الاتصال المباشر بمشروعات التنمية وكذلك بعض الفنيين ورجال الأعمال غير المدفوعين بمصالح خاصة. وأوكل للمجلس مهمة بحث ودراسة المشروعات الاقتصادية التي يكون من شأنها تنمية الإنتاج القومي في مختلف نواحيه، وأن يضع بعد بحث لا يتجاوز عاما واحدا برنامجا اقتصاديا للتنمية يُتوخى فيه تقديم المشروعات الأكثر إنتاجا والأيسر تنفيذا والأقل كلفة، مع مراعاة أهميتها للاقتصاد القومي، ومع ملاحظة إمكان تنفيذها على مراحل سنوية أقصاها ثلاث سنوات. ويقوم بصفة مستعجلة بدراسة مسائل توفير البترول والسكر والمنتجات الحيوانية والأسمدة إضافة إلى القمح. ويشرف المجلس على تنفيذ المشروعات والبرامج التي يقدمها بعد أن يقرها مجلس الوزراء. وحُررت إجراءاته من القواعد الروتينية وسُمح له بالتصرف وفقا لقواعد تقرها الدولة. وتتعدد الصور التي يتم بها التنفيذ:

- فقد تتولى التنفيذ جهات حكومية، فتخصَّص للمشروع ميزانية خاصة تعتمد بقانون. وللمجلس الاتصال المباشر بالموظفين القائمين بالتنفيذ ليطمئن على حسن سير العمل.
- وللمجلس أن يقوم بالتنفيذ مباشرة، وله أن يحصل على الأموال اللازمة للتنفيذ عن طريق اعتمادات تمنحها له الحكومة، كما يجوز له عقد قروض محلية أو أجنبية أو دولية، وإصدار سندات في مصر أو الخارج بضمان من الحكومة.
- وله أن يدعو لإقامة شركات لتنفيذ المشروعات التي ينشئها بواسطة الغير وأن يكتتب في أسهمها، ويجوز طلب ضمان الحكومة لحد أدنى لربع الأسهم أو تقديم مساعدات أخرى للشركات، كإعفاءات من الجمارك وبعض الضرائب.
- وله أن ينشئ المصانع التجريبية وغيرها وإدارتها منفردا أو بالاشتراك مع شركات أو هيئات أو أفراد.
- تقديم مساعدات فنية للشركات والأفراد وتزويدهم بالمعلومات المستخلصة من البحوث التي يجريها، تشجيعا لهم على القيام بمشروعات اقتصادية نافعة.

وقد قام المجلس بدور هام في مختلف مشروعات التنمية الاقتصادية التي تمت خلال السنوات الخمس الأولى للثورة في مجالات الري، والتوسع الزراعي، وتكرير البترول، وأنابيب البترول، وتنمية الثروة المعدنية، والمواصلات. وكان من أهم المشروعات التي درسها المجلس مشروع السد العالي. ويرجع إليه الفضل في وضع مشروعات الحديد والصلب، والشركة المصرية المساهمة لمهمات السكك الحديدية، ومصنع السماد (شركة الصناعات الكيمائية المصرية) وكهربة خزان أسوان، وتشجيع إنشاء شركات لصناعة الأسمنت من جلخ الحديد (الشركة القومية لإنتاج الأسمنت) والكابلات (شركة الكابلات الكهربائية المصرية)، والورق، وثلاث شركات للبطاريات، والإطارات، والجوت، ومنتجات الخزف والصيني (الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني) وغيرها. واستحدثت حكومة الثورة مبدأ جديدا هو تخصيص نسبة مئوية من نفقات المشروعات للأبحاث والدراسات. وقد تمكن المجلس من استخدام هذه الموارد في إجراء عدد من الدراسات الهامة التي ذكر منها د. القيسوني في بيانه السابق الإشارة إليه الأبحاث التالية:

مشروع حصر وتقويم الاحتياجات والموارد الصناعية – أبحاث الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي – صناعة السيارات – صوامع الغلال – المقننات المائية – الصرف والمياه الجوفية – المواصفات الهندسية– زيوت التشحيم واستخراج الكحول – الحوض الجاف وصوامع الغلال والترسانة البحرية وصناعة الورق.

كما أعد المجلس مشروعا لكهربة القطر المصري على مدى عشرين عاما. ولم تكن مشروعات المجلس، التي غلب عليها الطابع المختلط الذي يجمع بين مساهمة الحكومة ومساهمات الأفراد، هي المشروعات الوحيدة التي تبنتها الثورة. فقد حدث توسع كبير في "المصانع الحربية" المملوكة بالكامل للدولة، والتي دخلت فيما بعد ميادين الإنتاج المدني إلى جانب الإنتاج الحربي، لتفتح الطريق أمام الدخول في الصناعات المعدنية والهندسية المتطورة. وكانت تلك المصانع مدرسة هامة للكادر الفني، أسهمت في تدريب عدد كبير نسبيا من المصريين على المسئوليات الفنية والإدارية العليا في الإنتاج.

وكان الاهتمام المبكر بجانب الإنتاج مرجعه أنه يتناول أنشطة لا تدخل تقليديا ضمن مجال العمل الحكومي، على العكس من الخدمات، لا سيما تلك التي تجري في المجالات الأساسية والاجتماعية والتي تتولاها الوزارات المختصة. ومع ذلك كان هناك إدراك بوجوب قيام أداة للتخطيط والتنسيق حتى لا تأتي المشروعات مرتجلة ولا متعارضة، ولتفادي الإسراف في الإنفاق وتوفير الجهد والمال ولتعظيم العائد. لذلك كلفت الأجهزة المختلفة بوضع برامج خمسية للأنشطة التي تشرف عليها. كما أنشئت مجالس ولجان مشتركة لمعالجة التداخل القائم بين المشروعات المتعددة الجوانب. غير أنه سرعان ما كثر عددها وتضاربت اختصاصاتها دون أن تعالج المسألة علاجا حاسما. كما أن امتداد فترات تنفيذ المشروعات لفترات طويلة عرَّضها إلى تعديلات مرتجلة خلال محاولات تحقيق التوازن السنوي للميزانية العامة. لذلك أصدر مجلس الوزراء في 1952/12/31

قرارا يستهدف إنشاء الأداة المشار إليها. وقد أشير فيه إلى أن "نظام التخطيط والتنسيق تأخذ به الآن كل الدول المتقدمة على اختلاف مذاهبها السياسية وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية بعد أن ثبت لها أن النظام الاعتباطي في أمور الدولة قد أفسد شؤونها وأضعف اقتصاداتها، وأوجد فيها الكثير من المشاكل والمفاسد".

بناء عليه تقرر إنشاء لجنة للتخطيط والتنسيق في وزارات المعارف (التعليم) والصحة والمواصلات والشؤون الاجتماعية والشؤون البلدية والقروية، وهي وزارات لم يكن يشملها نشاط مجلس الإنتاج. وتتكون اللجنة من عشرة أعضاء يختارهم مجلس الوزراء ويرأسها الوزير المختص، ولها مقرر وسكرتارية فنية من بين موظفي الوزارة. وتقوم اللجنة باستعراض مختلف أوجه نشاط الوزارة واقتراح وسائل تحسين الأداء وجمع بيانات لتقدير مدى تقدم العمل والتنسيق مع الجهات الأخرى. وتقوم بدراسة الميزانية ومشروعات برنامج السنوات الخمس وتعديلها وفقا لتقدم التنفيذ، أخذا في الاعتبار الأهداف العليا لسياسة الدولة. ثم أنشئت الهيئة العليا للتخطيط والتنسيق برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه، وتضم وزير المالية، ومقرري اللجان الوزارية للتخطيط والتنسيق وممثلي وزارات الخارجية والحربية والبحرية والإرشاد القومي، وثلاثة أعضاء عن مجلس الإنتاج. ولها أن تضم مراقبين بصفة مؤقتة أو دائمة، وأن تستعين بخبراء خارجيين. وللهيئة مكتب فني دائم يلحق برئاسة مجلس الوزراء يرأسه سكرتير عام ويضم خبراء فنيين في أربعة مجالات:

- الأول شؤون الميزانية والمالية، يتولى فحص مشروعات الميزانية والبيانات والتقديرات الخاصة بالميزانية المقبلة، وتقديم المعلومات اللازمة إلى إدارة الميزانية بوزارة المالية. ولعل هذا هو السبب في وجود وزير المالية ضمن الهيئة، حتى تأتي الميزانية العامة محققة لمطالب النهوض بالخدمات العامة، وليست محكومة بمجرد اعتبارات التوازن المالي.
- الثاني شؤون الإدارة العامة، للعمل على تحسين الإدارة الحكومية المنفذة ورفع مستوى الكفاية الإدارية وتخليص الإدارة الحكومية مما يعوقها. وكان هذا ضروريا حتى يستشعر الجهاز الحكومي حقيقة التغيير الذي أحدثته الثورة، ويكون عونا لها، فلا يصبح هدفا للسب والشتائم التي يوجهها إليه من يجعلون أنفسهم أوصياء على الجهاز الإداري، ومن خلالها يقومون بهدم الدولة على نحو ما نشهده هذه الأيام. فالقضية لم تكن في نظر الثورة مجرد قضاء على الروتين، بل ضمان التنسيق المصحوب بارتفاع كفاءة الجهاز الإداري ليؤدي عمله (الروتيني) بكفاءة عالية.
- الثالث شؤون التخطيط، ويتولى فحص المشروعات التي تعرض على الهيئة العليا والتنسيق بينها ومتابعة تنفيذها، والمساعدة في إعداد خبراء في التخطيط والتنسيق في الأجهزة المختلفة. ويعتبر هذا نواة للتخطيط بمعناه الدقيق.
- الرابع التعبئة العلمية بالتعاون مع مجلس فؤاد الأهلي للبحوث، يقوم بفحص المشروعات والمقترحات من الناحية العلمية والنهوض بالخبرات الفنية للوزارات، والاتصال بالجمعيات العلمية التي تعنى بالبحوث العلمية والدراسات الفنية والعمل على تنشيطها، والاتصال بالجامعات والمعاهد العلمية والإدارات الحكومية المشتغلة بالبحوث العلمية لمتابعة نشاطها والإفادة منها، والعمل على تنظيم المعونة الفنية الدولية والاستفادة منها في تنفيذ المشروعات المختلفة. وهكذا سعت الثورة منذ اللحظة الأولي إلى تعبئة القدرات العلمية وتوجيهها نحو الإسهام في خدمة قضايا التنمية، وهو ما أوجد حلا مناسبا لقضية من أخطر القضايا، وهي الربط بين البحث العلمي والاحتياجات التطبيقية، ووضع قدرات من أطلق عليهم "أهل الخبرة" في خدمة قضايا الدولة.

ومع ذلك فإن اتساع نشاط قطاعات الخدمات دعا إلى إصدار القانون رقم 493 في 1953/10/17 بإنشاء المجلس الدائم للخدمات العامة، ليرعى ويشرف على النهوض الاجتماعي في اتجاهاته المختلفة ويربط بينها – باعتبارها وسيلة وغاية – وبين برامج التنمية الاقتصادية. وقد أنشئ هذا المجلس كهيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء ليتولى بحث السياسة العامة ووضع الخطط الرئيسية للتعليم والصحة والعمران والشؤون الاجتماعية، مع مراعاة التنسيق بينها وربطها معا بما يحقق النهوض الاجتماعي. واعتبر المجلس هيئة استشارية لا تكتسب قراراته صفة تنفيذية إلا بموافقة مجلس الوزراء، ويتابع تنفيذ المشروعات بتلقي تقارير دورية أو تكليف لجان (حيث اعتبرت لجان التخطيط والتنسيق لجانا تابعة له) أو أشخاص بإجراء دراسات وبحوث معينة، ثم يقوم بتقدير القيمة الحقيقية للخدمات التي تقدمها الدولة إلى المواطنين في المجالات المشار إليها، ويبين الوسائل التي تؤدي إلى الوصول بتلك الخدمات إلى الحد الأعلى من الكفاءة والنجاح عن طريق رفع مستوى الإعداد الفني للمشتغلين بها أو تنظيم الإدارات المختصة والهيئات الأهلية في الجهود التي تبذل لرفع المستوى الاجتماعي عامة. ويتشكل المجلس من الوزراء المسئولين عن الخدمات، ومندوب عن وزارة الداخلية (للأمن) والزراعة (للإرشاد الزراعي) وسبعة أعضاء خارجيين، أربعة منهم (على الأقل) متفرغون منهم الرئيس والسكرتير العام. وعُدل قانون المجلس بإضافة مندوب عن إدارة التعبئة بوزارة الحربية للعناية بشؤون القوى البشرية، وعدم تحديد الأعضاء الخارجيين بسبعة، وذلك بالقانون رقم 311 في 1954/5/26 ويلاحظ أنه كان لإدارة التعبئة ممثل في مجلس الإنتاج أيضا، وأفاد هذا في تمكين هذه الإدارة من جمع المعلومات وإجراء الدراسات المتعلقة بقناة السويس حتى يمكن الاستعداد لتأميمها دون لفت الأنظار.

وقد وجد المجلس أن هناك نقصا خطيرا في نواحي الخدمات وأن المشروعات التي أنجزت في العهود السابقة يشوبها عدم التنسيق وعدم مراعاة العدالة بين المناطق المختلفة، وعدم مطابقتها لمتطلبات الجهات القائمة بأداء الخدمات، مما جعلها لا تفي بالأغراض المستهدفة لها، فضلا عن قصورها عن تغطية نواحي هامة كمكافحة الدرن والأمراض المتوطنة، وتوفير مياه الشرب في الريف وبناء المساكن والمستشفيات في مناطق تركز العمال. وكان من أهم أدوات التنسيق إنشاء الوحدات المجمعة، التي راعت تكامل الخدمات في التجمعات السكانية في الريف، فضلا عن حفزها الشباب للعمل في الريف.

وكان على رأس القرارات التي تميزت بها تلك الفترة ما تضمنه الإعلان الدستوري الصادر في 1953/2/10 (المعدل في 1953/6/18 بإعلان الجمهورية) من النص في مادته الحادية عشرة على تأليف مؤتمر مشترك لضباط قيادة الثورة والوزراء للنظر في السياسة العامة للدولة، والنظر في تصرفات الوزراء. وأصدر المؤتمر في 1953/8/3 قرارا بتشكيل لجنة تحضيرية من بعض أعضاء مجلس قيادة الثورة والوزراء، برئاسة رئيس مجلس الوزراء، تقوم بإعداد السياسة العامة للدولة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية، وإبداء الرأي فيما يحال إليها من أمور تمس هذه السياسة من المؤتمر أو مجلس الوزراء. وتقوم خلال سنة بوضع خطة عامة للنهوض الاجتماعي والاقتصادي، ذات أجل محدود ومعالم واضحة تبين فيها الوسائل اللازمة لتنفيذها.

سادسا – التمصير والمؤسسة الاقتصادية:

نشأت المؤسسة الاقتصادية في غمرة أحداث هامة ترتبت على خوض الثورة معركة الاستقلال الاقتصادي سواء باسترداد ملكية قناة السويس في أكبر وأخطر معركة تأميم لرأس المال الأجنبي تخوضها دولة نامية، أو بالإصرار على تنفيذ مشروع حيوي للنهوض بالقاعدة الإنتاجية الزراعية والصناعية، وهو السد العالي الذي درسه مجلس الإنتاج وأبدى البنك الدولي استعداده لتمويله، وكان هذا مكملا للمواقف الصلبة في وجه الاستعمار، سواء برفض حلف بغداد وسياسة الأحلاف عامة، أو العمل على تصفيته بدفع حركة عدم الانحياز في مؤتمر باندونج سنة 1955. وهكذا اتضح بجلاء أن رأس المال الأجنبي لم يكن فقط مترددا أو يعاني من ندرة أشار إليها د. رفعت (أنظر الملحق)، بل هو مضاد بطبيعته للتحرر الاقتصادي. فالبنك الأهلي كان هو القائم بأعمال البنك المركزي. غير أن سيطرة المصالح الأجنبية عليه جعلته يحجم عن إحدى أهم وظائفه وهي إقراض الحكومة. لذلك أصدرت الحكومة في ربيع 1955 قانونا بإلزامه أن يضع تحت تصرف الحكومة ما في حوزته من نقد أجنبي. ولم تكن الرأسمالية المحلية أقل تعنتا في التعامل مع الدولة في توجهها نحو التنمية على الرغم من القرارات التي استهدفت تشجيعها. وكان عبود (باشا) يؤكد سطوته بالتخلف عن دفع الضرائب، فقامت الحكومة بفرض الحراسة على شركتي السكر والتقطير نظير الضرائب المتأخرة، وأعيد تنظيم الشركتين في شركة واحدة تمتلك الحكومة 50 % من رأسمالها. وأبدى بنك مصر في ظل إدارته الجديدة استعدادا للتعاون، فساهم مع الحكومة في سنة 1955 أيضا في تأسيس "شركة مصر للتجارة الخارجية" و "الشركة العامة للتجارة الداخلية".

غير أن المواجهة الصارخة مع رأس المال الأجنبي جاءت في 1956 بصحبة العدوان الثلاثي، حيث رفضت البنوك تمويل محصول القطن، بينما كان لا بد من اتخاذ موقف من قوى العدوان وما ألحقته من خسائر بالاقتصاد المصري. وما أن انسحبت القوات المعتدية حتى أعلنت الحكومة "قوانين التمصير"، التي شملت البنوك وشركات التأمين ووكالات الاستيراد. وهكذا وجدت الدولة نفسها فجأة مسئولة عن عدد من المنشآت الاقتصادية التي لم تتكوَّن بالطرق التي تطبق في شأن المشروعات التي تتم في إطار المجالس والبرامج سالفة الذكر. لذلك فقد أصدر رئيس الجمهورية في 1957/1/13 القانون رقم 20 لسنة 1957 بإنشاء المؤسسة الاقتصادية، استنادا إلى المواد 7 إلى 10 من الدستور (أنظر ثانيا أعلاه)، آلت إليها ملكية أنصبة الحكومة في رؤوس أموال الشركات المساهمة. وأجاز القانون أن تنقل إليها أيضا رؤوس أموال المؤسسات العامة التي يكون من أغراضها مباشرة النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو العقاري، والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية. وكان القصد من هذا أن يصدُر قرار لكل مؤسسة على حدة وفقا لأوضاعها، بما في ذلك القواعد التي تحكم ميزانيتها. وأجاز القانون زيادة رأس المال بقرار من رئيس الجمهورية يعين مصادر الزيادة. وتحددت أغراض المؤسسة الاقتصادية في الآتي:

- تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط التجاري والصناعي والزراعي والمالي.
- وضع سياسة استثمار أموال المؤسسة وتوجيهها في المنشآت التي تساهم في رأسمالها.
- القيام نيابة عن الحكومة بالتوجيه والإشراف على المؤسسات العامة الأخرى التي يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية.

ولتحقيق هذه الأغراض كان للمؤسسة اتباع مختلف الوسائل اللازمة، خاصة:

- إنشاء شركات أو منشآت تجارية أو مالية أو صناعية أو زراعية أو عقارية.
- زيادة أو إنقاص أموالها المستثمرة في المشروعات التي تساهم فيها.
- تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق شرائها أو الاكتتاب فيها.

- عقد قروض مع الحكومة أو البنوك أو الحكومات أو الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية وإصدار سندات في مصر أو في الخارج للحصول على الأموال اللازمة لأعمالها.

وتحصينا لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة، اشترط القانون ألا تكون لهم مصالح جدية في أية شركة تساهم فيها المؤسسة، وأن تحوّل الشركات لحساب المؤسسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التي تستحق لممثليها في الشركة، على أن تحدد المؤسسة تلك المكافآت. وتعد المؤسسة حساب أرباح وخسائر، وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة، ويؤول صافي الأرباح التي تحققها المؤسسة إلى الميزانية العامة للدولة، بعد اقتطاع ما يتقرر لتكوين رأسمال احتياطي يضاف إلى موارد المؤسسة لكي تستثمره في أعمالها.

وهكذا نشأت المؤسسة الاقتصادية كوكيل مالي عن الحكومة، وهو ما أدى إلى تغييرات جوهرية كان من أهمها تحرير عملية زيادة أو إنقاص (إلى حد البيع الكامل) الاستثمارات الحكومية من الإجراءات المعقدة، بما في ذلك وجوب صدور قانون لكل حالة، وترك الأمر لقرارات المؤسسة وفقا لاعتبارات اقتصادية، تعرض على رئيس الجمهورية. كان في وسع المؤسسة أن تؤدي المهام التي يقوم بها موظفون عموميون كممثلين لها في الشركات العامة، على نحو أفضل، حيث توفر النظرة الأوسع المرتبطة بالصالح القومي، على عكس هؤلاء الموظفين الذين تحول مهامهم الأساسية دون الإلمام بكل ما يتعلق بالشركة التي يمثلون الحكومة فيها، فضلا عن أن تخصص كل منهم في شركة بعينها يجعله يعنى بصالح تلك الشركة بغض النظر عما يصيب باقي الشركات. من جهة أخرى فإن المؤسسة لم تكن تعتبر إدارة عليا للشركات التي تساهم فيها، فلكل شركة كيانها القانوني وإدارتها المستقلة والمؤسسة شأنها شأن أي مساهم ترسل إلى مجلس الإدارة مندوبين يتناسبون مع حصة المؤسسة وينقلون توجيهاتها إلى المجلس، وتزودهم بالدراسات التي تعدها الأجهزة الفنية للمؤسسة. ولا يتدخل ممثلو المؤسسة لدى الجمعية العمومية في انتخاب باقي المساهمين في الجمعية العمومية لممثليهم في مجلس الإدارة. حتى لو زادت حصة المؤسسة عن 25 % فإن لمجلس إدارتها أن يطلب من مجلس إدارة الشركة أن يعيد فحص مسألة أصدر فيها هذا الأخير قرارا يرى مجلس إدارة المؤسسة أنه في غير صالح الشركة ذاتها أو صالح الاقتصاد القومي، وينتهي الأمر بقرار من مجلس إدارة الشركة إذا صدر بأغلبية ثلثي الأصوات.

وتعتبر المؤسسة جهازا تنفيذيا، وبالتالي يتعين عليها أن تنفذ ما تحدده لها الخطة القومية من نصيب في عملية التنمية. بل يتعين عليها أن تتقدم لسد الثغرات التي قد يتعرض لها تنفيذ الخطة بسبب إحجام القطاع الخاص عن أداء بعض المهام التي تفترض الخطة قيامه بها. لذا كان في وسع المؤسسة إنشاء شركات بالمشاركة مع آخرين أو مملوكة لها بالكامل، حتى لا يتعثر إنشاء بعض الوحدات الأساسية بسبب عدم إقبال شركاء عليها لبطء عائدها أو محدوديته. وهكذا يبدو صواب قرار الحكومة برفض اقتراح القطاع الخاص شراء ما تم تمصيره بأسعار متهاودة (على نحو ما يحدث الآن – فيما يبدو أنه عادة متأصلة لديه). وأيد وزير الاقتصاد د. القيسوني ذلك الطلب؛ إلا أن عبد الناصر حسم الأمر لصالح القطاع العام. ومع ذلك أتيح للقطاع الخاص عدد محدود من المنشآت التجارية التي كان يسيطر عليها رأس المال اليهودي (لذا فلا عجب أن تتزامن عمليات الخصخصة والتتبيع باسم التطبيع) وبعض الوكالات التجارية وبيوت الاستيراد وعدد من الصناعات الصغيرة في مجال الأدوية ومستحضرات التجميل وغيرها. أما المؤسسة فاشترت من الحراسة العامة أهم المصالح البريطانية والفرنسية في قطاعات البنوك والتأمين والتعدين والصناعة. وآلت إليها ملكية الشركات المختلطة التي كانت قائمة وقت إنشائها وكان عددها 17 شركة ومؤسسة. وبدأت المؤسسة لأول مرة في تاريخ البلاد العربية التنقيب عن البترول دون اعتماد على رأسمال أجنبي. كما دخلت مجالات التصنيع واستصلاح الأراضي والتجارة.

تم كل هذا في ظل سيادة الفلسفة الرأسمالية، ليس كبديل للقطاع الخاص بل كمحفز له، ولكن من خلال توجيه حكومي فعال. ولم تكن نشأة القطاع العام كما يردد أحيانا على حساب رأس المال الوطني، بل من خلال استثمار عام، ومن خلال استرداد الشعب حقوقا اغتصبها الأجانب، نتيجة سوء تصرف ولاة الأمر في مصر، وفي ظل امتيازات أجنبية أعفتهم من دفع الضرائب التي كان يتوجب عليهم دفعها من أجل إقامة المرافق التي مولها الفلاح المصري الذي اغتصبوا حقوقه. وبدأت سلسلة من عمليات تحرير الاقتصاد المصري، فجرى تأميم المصالح البلجيكية أيام معركة الكونغو عام 1960، واستكملت العملية في تأميمات الستينات حيث أُممت شركة شل وآبار الزيوت. ومع نشأة وزارة الصناعة في 1956 واعتماد برنامج التصنيع الأول في 1957 والحصول على قرض من الاتحاد السوفيتي لتنفيذه أنشئت هيئة السنوات الخمس. وتوسعت المصانع الحربية في الإنتاج المدني وشكلت لها هيئة عامة تديرها على أسس اقتصادية. كذلك تم الاتفاق مع الاتحاد السوفيتي على بناء السد العالي، وأنشئت الهيئة العامة للسد العالي. كما أنشئت مؤسسة النصر لتتولى المشروعات التي أنشئت كشركات عامة.

ورغم كل هذا استمر التوجه الرأسمالي، واستمرت دعوة رأس المال المحلي للإسهام في التنمية. غير أن الرأسمالية المحلية كانت تعتمد على التعضيد الخارجي، وأدى افتقاد هذا الأخير إلى توقف الكثير من الشركات عن أعمال الصيانة (مثل مصانع كوتاريللي للسجاير في الإسكندرية، ومصانع أبو زعبل للأسمدة) وإلى التلاعب في أسعار الاستيراد والتصدير لتهريب رؤوس أموال عدد كبير من الرأسماليين إلى الخارج. وحاولت الحكومة توجيه قدر أكبر من الأموال الخاصة للاستثمار، فأصدرت سندات الإنتاج، وألزمت الشركات المساهمة بتخصيص 5 % من أرباحها السنوية الصافية للاكتتاب فيها. وفي مواجهة تسريب الأموال عن طريق المبالغة في توزيع الأرباح حدد الربح الموزع بما لا يزيد عن أرباح السنة

السابقة بنسبة 10 %. وحدت الحكومة من منح تصاريح البناء لمنع تجميد الأموال في الاستثمار العقاري (وهو الآفة المتكررة). كذلك سيطرت الهيئة العامة للأدوية على استيراد الأدوية بعد أن اتضح أن وكلاء في دول غير منتجة (كاليونان مثلا) يتم استخدامهم كستار بالاتفاق مع شركاء لهم في الداخل لتهريب رؤوس الأموال فضلا عن تسببه في رفع تكلفة العلاج على المواطن المصري بدخله المحدود. ومع ذلك استمرت الحكومة في محاولة إشراك رأس المال المحلي، فطُرحت أسهم آخر المشاريع التي درسها مجلس الإنتاج وهو شركة راكتا للورق للاكتتاب العام، ولكن العملية تعثرت. فصدر قراران في 1960/2/13 بتأميم أكبر بنكين تجاريين هما البنك الأهلي وبنك مصر، وهو ما أتاح للحكومة السيطرة على شركات بنك مصر التي كانت تتولى 20 % من الإنتاج الصناعي، رغم بقاء ما يساهم به الأفراد في تلك الشركات. وأنشئت مؤسسة عامة تشرف على بنك مصر وشركاته، هي مؤسسة مصر، لتقوم إلى جانب المؤسسة الاقتصادية.

وفي سنة 1960 صدر القانون رقم 60 بشأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، يعرِّف المؤسسة العامة بأنها "تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو تعاونيا ... لها ميزانية على نمط الميزانيات التجارية"، وهو تعريف يمكن أن ينطبق أيضا على الشركة العامة. والواقع أن المذكرة التفسيرية أشارت إلى أن المؤسسات العامة في الغالب مرافق اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية "مما كان يدخل أصلا في النشاط الخاص ورأت الدولة أن تتولاها بنفسها". ولعل المقصود هو أن يندرج نشاطها ضمن ما يعرف "بقطاع الأعمال"، إذ ليس من المقبول أن يعتبر أن الأصل هو تبعية النشاط للقطاع الخاص، وكأن التدخل الحكومي هو الاستثناء. ويبدو أن الدافع إلى هذا التعريف كان هو الرغبة في تمييز المؤسسات عن الهيئات العامة التي عرَّفها القانون 61 لسنة 1960 بأنها تُنشأ "لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ... لها ميزانية خاصة ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة طريقة وضع الميزانية والقواعد التي تحكمها". وقد أدى هذا التداخل بين المؤسسة والشركة إلى جعل المؤسسة مستوى إداريا يعلو الشركة، ثم أصبحت المؤسسات فيما بعد أداة في يد الأجهزة الإدارية، انتهت إلى إخضاع أجهزة الإنتاج إلى أجهزة إدارية لا تتوفر لدى العاملين فيها معرفة بشؤون الإنتاج، ولا تسمح قواعد العمل التي تحكم العمل الإداري بالتعامل الواعي مع الاعتبارات التي تحكم عمل وحدات الإنتاج. وأضيفت إلى هذا المآخذ التي ترتبت على التحول من صيغة المؤسسات المتعددة الأنشطة (الاقتصادية ومصر والنصر) إلى مؤسسات نوعية، ليس فقط بانعدام مجالات المنافسة، بل ما أدى إليه ذلك من تغليب النظرة القطاعية على النظرة الشمولية التي تعطى وزنا أكبر للاعتبارات القومية.

سابعا – التوجه نحو التخطيط الشامل:

على الرغم من قيام مجلسي الإنتاج والخدمات بدراسة مشروعات التنمية ووضع البرامج التي تراعي التنسيق بين المشروعات والأنشطة المختلفة، فإن هذا لم يكن كافيا لدفع عجلة التنمية بالسرعة والكفاءة اللازمين. كذلك اتضح أن القوانين التي صدرت من أجل تشجيع رأس المال الخاص والأجنبي لم تؤد إلى تنشيط الاستثمار الخاص بالقدر المرغوب للنهوض بالاقتصاد القومي عامة وبالقطاع الصناعي خاصة. ولذلك أنشئت وزارة مستقلة للصناعة في يوليو 1956 وكَوَّنت منذ إنشائها لجانا لدراسة القطاع الصناعي ومدى حاجاته وإمكانياته. وقامت بوضع برنامج خمس سنوات للتصنيع يتكلف 255 مليون جنيه ويرفع نصيب الصناعة من 11 % من الدخل القومي إلى 19 %. ووضع البرنامج قواعد للأولويات تضمنت تكلفة المشروع وحاجته من النقد الأجنبي، والعائد المتوقع منه، وما يضيفه إلى الطاقة الإنتاجية ويستخدمه من عناصر، ويشغله من عمال، وعلاقة المشروع بالمشروعات الأخرى وأهميته للتنمية، إضافة إلى الاعتبارات الاستراتيجية. وقُدِّر أن تستغرق المرحلة الأولى 18 شهرا يليها أربعة مراحل سنوية. وارتبط بهذا البرنامج اهتمام برفع مستوى الكفاءة الإنتاجية ودعم الصناعة وتشجيع البحوث الخاصة بها وتقديم المعونة لها وتوفير المواد الأولية لها وتحسين وسائل الدعاية والإعلان. وجرى النظر في إنشاء مجالس إقليمية للصناعة في الأقاليم، كما أنشئت هيئة للتوحيد القياسي لوضع مواصفات للمنتجات الصناعية المصرية تناسب الظروف المحلية. وإلى جانب النهوض بشؤون النقل والمواصلات وتنظيم التجارة وأسواق المال، جرى اعتماد مشروعات طموحة للسكك الحديدية للسنوات الخمس 1961/57.

واتضح مما تقدم أن الاهتمام بالتنمية يتطلب نظرة شاملة متكاملة، وهو أمر يتفق مع ما توصلت إليه اقتصادات أخرى أخذت بمنهج التخطيط الجزئي الذي يركز على عدد من المشروعات أو البرامج تبدو ذات أولوية ملحة، حيث سرعان ما يتضح أن هذا ينشئ أوضاعا جديدة تظهر أولويات لم تكن واضحة في البداية، فيمضي العمل في شكل تتابع للبرامج التي تصحح المفارقات التي تظهر نتيجة تنفيذ برامج سابقة. ويصبح منطقيا أن تمتد النظرة إلى مجمل الاقتصاد القومي من خلال تخطيط شامل. بل إنه سرعان ما يتضح أن النظرة الاقتصادية بحد ذاتها لا تكفي فيتحول التخطيط بدوره إلى تخطيط اقتصادي اجتماعي يلحظ التداخل والتفاعل بين مختلف الأبعاد. لذلك كان منطقيا أن تنص المادة السابعة من الدستور (أنظر ثانيا أعلاه) على تنظيم الاقتصاد القومي وفق خطة شاملة، أخذا في الاعتبار ما نصت عليه المادة العاشرة من توافق النشاطين العام والخاص. وفي هذا ما يدحض ما يردده دعاة الخصخصة هذه الأيام من أن تغليب القطاع الخاص ينفي وجود تخطيط قومي.

ولم يكن التخطيط والتنسيق أمرا قاصرا على تخطيط الأنشطة الحكومية والتنسيق بينها، حتى لو أخذت بالمفهوم المتسع الذي يلحظ تولي الدولة اتخاذ الإجراءات التي تحفز القطاع الخاص وتحدد له دورا معينا. لذلك صدر القانون رقم 141 لسنة 1955 في مارس 1955، بإنشاء لجنة التخطيط القومي، يرأسها رئيس مجلس الوزراء، ويختار أعضاؤها من بين الوزراء ونوابهم، وتتولى وضع خطة قومية شاملة للنهوض الاقتصادي والاجتماعي تنفذ في أمد محدود، تتضمن أهدافا رئيسية وتوجه نحو الوصول إليها جميع الجهود القومية، حكومية وغير حكومية، وذلك في برامج ومشروعات منسقة مدروسة. وتحدد الأهداف الرئيسية للخطة القومية والمدة اللازمة للوصول إليها على أساس الطاقة المالية والخبرة الفنية واليد العاملة وإمكانية التنفيذ والنجاح وذلك مع مراعاة مقتضيات أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج وبما يتفق والقواعد الاقتصادية والاجتماعية والتقاليد القومية. وبالتالي فقد نشأت اللجنة في ظل الإعلان الدستوري (1953/2/10) كلجنة تابعة لمجلس الوزراء، لا تتمتع بشخصية معنوية تجعلها مؤسسة عامة ذات ذمة مالية مستقلة. وبصدور الدستور، وإعمالا للمادة 137 منه التي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على إدارتها"، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 78 في منتصف يناير 1957 بشأن التخطيط القومي، مستندا إلى المادة 7 من الدستور. ونص هذا القرار على أن تقسم كل مرحلة من مراحل الخطة إلى خطط سنوية يبين فيها موارد الدولة وطرق استخدامها ووسائل التنفيذ، وتعتبر الميزانية العامة للحكومة والميزانيات الملحقة والمستقلة من العناصر الرئيسية لهذه الخطط، وهذا مصدر الإلزام في الخطة. وحدد القرار هيئتين هما:

- المجلس الأعلى للتخطيط القومي، ويختص بتحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة وإقرار الخطة في مراحلها المختلفة. ويرأسه رئيس الجمهورية ويضم أعضاء يصدر بهم قرار منه.
- لجنة التخطيط القومي برئاسة وزير الدولة لشؤون التخطيط وتضم أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وتختص بإعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة وتبين مراحلها وأجزائها السنوية وجميع ما يتصل بذلك من تشريعات وتوصيات واقتراحات وذلك على ضوء ما تقوم به من دراسات وما تقدمه الوزارات من مشروعات. وتتابع اللجنة سير العمل في الخطة وتقوم بمراجعتها وتقييمها دوريا، وبتقديم تقارير عن ذلك إلى المجلس الأعلى للتخطيط.

في هذا الصدد ذكر د. القيسوني في بيانه سالف الذكر أنه "ذهب البعض خطأ إلى الظن بأن التخطيط معناه الإلزام للجميع. والحقيقة أن المشروعات التي ستذكر في الخطة سيكون بعضها حكومي صرف والآخر فردي صرف والثالث مختلط بين الحكومة والأفراد ولن تكون تلك المشروعات أوامر واجبة التنفيذ أو قرارات ملزمة لأحد، بل ستعرض على الجميع لإبداء الرأي فيها حتى إذا روجعت واعتمدت أمكن اتخاذها أساسا للنشاط الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة المرونة في متابعة الأحداث وملاءمة التصرفات العاجلة لأهداف السياسة العامة دون إهمال الواقع الجاري. وستتولى الحكومة عن طريق التشريعات واللوائح وكذلك عن طريق الميزانية السنوية تنفيذ نصيبها من الخطة. وكذلك تفعل الهيئات الأهلية راغبة راضية بعد أن ترى أن سيرها في اتجاه التخطيط يتفق ومصلحتها الخاصة ... الحديث عن التخطيط يكون عن ميزانية الأمة كلها وليس عن ميزانية الحكومة وحدها، والميزانية الحكومية جزء من ميزانية الأمة. وللدولة حق التصرف الكامل في ميزانيتها – أما الأفراد فلهم بحكم الدستور حق التصرف في أموالهم ولذلك لن تكون الخطة وسيلة لسلب الأفراد حريتهم في التصرف، إنما هي تعينهم على تبين الموقف الاقتصادي واتجاه التنمية العامة حتى تكون تصرفاتهم في ضوئها وبرغبتهم دون إلزام أو إجبار... وليس الهدف من التخطيط هو مجرد زيادة الإنتاج المادي فحسب، بل يجب مراعاة الاحتياجات الاجتماعية وما تستدعيه من نفقة وجهد داخل حدود الموارد الكلية المتاحة. وليس الأمر مجرد إقامة مشروعات جديدة، بل من الأهم صيانة المشروعات التي تم تنفيذها.. ويرتبط بالصيانة ارتباطا شديدا أمر تدريب الأفراد وإعداد الفنيين وتنظيم الإدارة والتشغيل."

هذه العبارات توضح بجلاء أن التخطيط لا يرتبط بمجرد وجود قطاع عام أو مشروعات تلتزم الحكومة بتنفيذها وإدارتها. ذلك أن "وظيفة التخطيط هي العمل على حسن الاستفادة من الموارد البشرية والمادية المتاحة للدولة – حكومة وشعبا – واستخدامها في تنسيق وتعاون وتكامل لتحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة لمختلف طبقات الشعب في ظل التقاليد القومية والمبادئ الدستورية ووفقا للسياسة العامة للدولة.. ومن الطبيعي أن الخطة ستقصر عن تلبية كل رغبة وتحقيق كل مشروع وتنفيذ كل رأي، وأنه سينبغي علينا – حكومة وشعبا – أن نفاضل بين المشروعات المختلفة وأن نتخير منها الأولى بالتنفيذ وأن نصرف النظر مؤقتا عن بعض المشروعات الضرورية المفيدة ما دمنا متأكدين أن جميع الموارد المالية والبشرية مستفاد بها وفقا للخطة إلى أقصى حد وعلى خير وجه." وهكذا فإن التخطيط (المركزي) المنشود ليس من قبيل التخطيط (المركزي) السوفيتي الذي قصد منه أن يكون بديلا للسوق في إدارة الاقتصاد واتخاذ القرارات اليومية على مختلف المستويات، بدءا من مستوى المفردة الاقتصادية إلى مستوى الدولة، بل هو المنهج الضروري لرسم الأولويات وتعظيم الاستفادة من موارد محدودة الحجم تتزاحم عليها مطالب عديدة. بعبارة أخرى فإن التخطيط الذي لجأت إليه مصر، كأي تخطيط تلجأ إليه دولة نامية، هو تخطيط من أجل التنمية. فإذا اتسع نطاق قطاع الأعمال العام، وجب أن يتسع نطاق التخطيط لتفصيل الأنشطة التي يتولاها القطاع العام، بغض النظر عن حدود الإلزام بهذه التفاصيل. والواقع أن المغالاة في الإلزام يكون معناها نقل سلطة اتخاذ القرار من إدارة المنشأة إلى المركز الذي لا يفترض أن تتوفر له معرفة تجعله بديلا كفأ لها، وهو ما أضر بالتخطيط السوفيتي، الذي لم يكن أمامه خيار بسبب إنكاره قوى السوق بدلا من السيطرة عليها.

وبقيام جهاز التخطيط القومي أصبح من الطبيعي أن يصدر في 1957/3/20 قرار جمهوري رقم 263 بإدماج مجلسي الإنتاج والخدمات في لجنة التخطيط القومي. كذلك اتضح أن القانون رقم 41 لسنة 1949 الخاص بتنظيم الإحصاءات والتعدادات لم يعد متمشيا مع متطلبات التخطيط، فصدر القانون رقم 19 في بداية سنة 1957 ليحل محله، فنظم العمليات المختلفة وحدد العلاقة بين أطرافها وعهد إلى لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية، بتعيين ما يجب إجراؤه منها وتحديد مواعيدها وطرق إجرائها ونشر نتائجها وتعيين الجهات والأجهزة التي تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة الإحصائية ويرفع من دقتها. وتبع ذلك في 1957/1/31 صدور قرار جمهوري نص على أن تتبع مصلحة الإحصاء والتعداد رئاسة الجمهورية، يديرها وكيل وزارة لشؤون الإحصاء تحت إشراف وزير الدولة لشؤون التخطيط، وعلى إنشاء "اللجنة المركزية للإحصاء" تلحق بلجنة التخطيط القومي كهيئة فنية تقرر الإحصاءات والتعدادات الواجب إجراؤها لمعاونة لجنة التخطيط القومي في رسم الخطة ومتابعتها وتقييمها ولبيان التطورات الاجتماعية والاقتصادية وقياسها. وهكذا استكمل جهاز التخطيط بالتطوير المناسب لأجهزة الإحصاءات والمعلومات. [وحاليا هناك من يطالب بتحويل وزارة التخطيط نفسها إلى جهاز إحصائي، يعمل، بطبيعة الحال، في خدمة القطاع الخاص !].

على أن المعلومات اللازمة للتنمية وللتخطيط لا تقتصر على الإحصاءات بل إن الجانب الأكبر والأهم يتناول الجوانب الفنية والعلمية التي تتعلق بالدراسات والمشروعات، وبالتفاصيل الدقيقة عن هذه المشروعات. ولذلك استصدر وزير التخطيط قرارا جمهوريا رقم 1013 في 1958/8/27 بتأليف (64) لجنة مشتركة من جهاز التخطيط والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، لتقوم بتقديم جميع البيانات التي تطلبها لجنة التخطيط القومي عن الأعمال والمشروعات التي تمت أو جاري تنفيذها أو مقترحة للمستقبل. وفي 1959/2/7 صدر قرار جمهوري آخر رقم 262 لسنة 1959 بإنشاء مكاتب للتخطيط في الوزارات والمؤسسات العامة، تعاون جهاز التخطيط القومي في الحصول على المعلومات والتقارير اللازمة، وإجراء الدراسات والتحليلات المطلوبة. ثم شكل وزير التخطيط القومي ست لجان قطاعية رئيسية يتكون كل منها من عدد من اللجان الفرعية التي يختص كل منها بنشاط معين، بلغ مجموعها 57 لجنة، ضمت صفوة الخبراء المتخصصين من مختلف أجهزة البحث العلمي ورجال الجامعات، قامت بعقد اجتماعات متوالية ابتداء من شهر يناير 1959 وحتى أواخر شهر مايو 1959 للنظر في مقترحات الخطة وتدعيمها بدراسات قطاعية توضح اتجاهات النمو السابقة والمستقبلة. من جهة أخرى صدر قرار جمهوري رقم 1369 لسنة 1958 بإنشاء اللجنة الوزارية لشؤون التخطيط لتحل محل المجلس الأعلى للتخطيط، وصدر قرار رقم 2183 في 1959/12/19 بتشكيلها من عدد من الوزراء ومحافظ البنك المركزي وبرئاسة وزير التخطيط. وعقب إعداد المشروع المبدئي لإطار الخطة العامة (1965/64-61/60) صدر القرار رقم 426 في 1960/3/18 بتكليف هذه اللجنة بمراجعة ذلك المشروع وتحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة واقتراح ما يتصل بذلك من تشريعات، وطلب مراجعة الجهات لبيانات الإطار، وتقديم تقرير نهائي إلى رئيس الجمهورية عن إطار الخطة العامة ومشروع البرنامج التفصيلي للسنة الأولى منها في موعد لا يتجاوز 1960/5/15، ودراسة مشروع ميزانية الدولة بالاشتراك مع اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية، وفقا لذلك. وجرى بعد ذلك عرض مشروع الخطة على الشعب من خلال مؤتمر للاتحاد القومي قبل البدء في تنفيذها في أول يوليو 1960. وهكذا شهدت الخطة الخمسية الأولى تكامل الأجهزة التخطيطية وتضافر القدرات البحثية، ومشاركة التنظيمات الجماهيرية فكانت بذلك الخطة الوحيدة التي توفرت لها هذه المقومات، فضلا عن كونها أعدت لكل من إقليمي الجمهورية العربية المتحدة بعد إجراء تنسيق بين خطتي الإقليمين، اللتين أعدتا ضمن منظور بعيد المدى لمضاعفة الدخل خلال عشر سنوات في كل من الإقليمين.

وعلى الرغم من التأميمات المتتالية التي شهدتها السنوات السابقة على الخطة، فإن كل حالة كان لها ما يبررها، ولم يصل الأمر إلى اتخاذ موقف عام من رأس المال الخاص. لذلك أفسحت الخطة مكانا رحبا للقطاع الخاص، محملة القطاع العام عبء المشروعات الضخمة منخفضة الربح، كالسد العالي واستصلاح الأراضي والتعدين، فضلا عن الخدمات وتحقيق التناسب السريع بين قطاعات الاقتصاد على نحو يقي المشروعات الجديدة المخاطر التي تصحب اختلالات التوازن. بل أن بعض الأنشطة كالمقاولات، حققت أرباحا ضخمة نتيجة التوسع السريع الذي أحدثته الخطة في عمليات الإنشاء والتشييد ومع ذلك ظلت الرأسمالية المصرية محجمة عن المساهمة في التنمية، واتجهت إلى الاكتناز النقدي بعيدا عن القنوات المصرفية، أو الإفراط في استهلاك السلع الكمالية. وازداد موقف الرأسمالية الكبيرة سوءا عن ذي قبل، فبدأت العناصر منها وثيقة الارتباط بالخارج في تصفية أعمالها وتهريب أموالها إلى الخارج. وكان معنى هذا تعثر التنمية، واختلال التوازن المعتمد في الخطة، وتناقص الإيرادات العامة المستمدة من حصيلة النشاط الخاص، ومن ثم ضعف قدرة الحكومة على تمويل المشروعات المحددة لها في الخطة. وكان لا بد من سد منافذ التهريب وتولّي القطاع العام أمر الأنشطة الحيوية اللازمة لاستمرار عجلة التنمية.

ثامنا – استكمال الإجراءات الاشتراكية:

شهد شهر يوليو 1961، الذي بدأت به السنة الثانية من الخطة القومية الأولى، تحولا واضحا نحو استكمال معالم المجتمع الاشتراكي. يقول وزير الدولة د. عبد القادر حاتم في 1961/7/16 في "شرح الإجراءات الثورية وأسبابها وأهدافها" أنه قد "آن للثورة – وهي تقف اليوم على أبواب سنتها العاشرة .. أن تضع صورة واضحة المعالم والقسمات للمجتمع الجديد في الجمهورية العربية المتحدة". فالثورة "في أصلها وأساسها تغير حقيقي في المجتمع ... يمكنِّه من حقه الأصيل في حياة قائمة على دعائم متينة من الحرية". وتتمثل الحرية:

- أولا في تكافؤ الفرص بين المواطنين فتجعل لكل منهم ضمانا في الصحة والتعليم والعلم والعمل والتأمين الاجتماعي.
- ثانيا في حق المواطن في أن يمارس نشاطه الحر، بعيدا عن أي استغلال يتحكم في ملكاته أو يحرمه ثمار عمله.
- ثالثا تذويب الفوارق بين الطبقات ليصبح مكان كل فرد في المجتمع متكافئا مع قدرته على الإسهام في الخدمة العامة لرفاهية هذا المجتمع.

"ولضمان الحرية على هذه الصورة للمواطن فإن هناك أساسين لا بد من توفيرهما، وهما: الكفاية والعدل". فالكفاية تقتضي توجيه كل طاقات الأمة إلى الإنتاج في جميع نواحيه:

- بتطوير الزراعة على أساس من الملكية الفردية في نطاق الحد القانوني للملكية، على أن يكون التعاون هو القوة الدافعة المنشطة لعملية التطوير، مع استخدام كل الوسائل الحديثة المؤدية إلى زيادة إنتاجية الأرض.
- يقتضي تطوير الصناعة وجود قطاع عام يملكه الشعب بمجموعه، مهمته أن يقوم بالدور القيادي الطليعي في تدعيم إمكانيات التوسع على أساس من الصالح الوطني دون استغلال، فيؤدي دوره في زيادة الإنتاج، ويزيد عليه من ناحية تحقيق الأهداف الاجتماعية ما يوفر فرص العمل أمام مئات الألوف من طالبيه وأصحاب الحق الشرعي فيه.
- الاهتمام المتزايد بالخدمات في جميع مجالاتها وفي كل مسئولياتها سوف يستكمل صورة المجتمع الذي ترفرف عليه الرفاهية، لضمان الحقوق الطبيعية للمواطنين، ويساهم في زيادة فاعليتهم في تحمل مسئولياتهم في بناء المجتمع الجديد.

غير أن هذا لا يتم إلا بعد إزالة المتناقضات التي تتمثل في تعارض المصالح بين الطبقات، حتى يُمنح كل فرد فرصة طليقة تتحرك فيها مواهبه ليعطي الوطن كل ما يقدر عليه من طاقة الفكر والعمل دون حواجز طبقية تسد الطريق أمامه. لذا أصدر الرئيس عبد الناصر عددا من القوانين لتنفذ فورا في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة. وقد استهدفت المجموعة الأولى إعطاء العمال والفلاحين والفئات الوسطى حقوقا عادلة في الناتج القومي، بما يضمن تعبئة هذه الفئات إلى جانب الإجراءات الاشتراكية:

- قانون رقم 111 لسنة 1961 بتوزيع الأرباح على عمال المؤسسات والشركات الذي عدَّل القانون 26 لسنة 1954 الخاص بالشركات (للإقليم الجنوبي، أنظر رابعا أعلاه) بتخصيص 25 % من الأرباح المعدة للتوزيع للموظفين والعمال: 10 % توزع مباشرة، 5 % للخدمات الاجتماعية والإسكان بالاتفاق بين إدارة الشركة أو المؤسسة ونقابة العمال، و 10 % لأداء خدمات اجتماعية مركزية لهم.
- قانون رقم 114 لسنة 1961، يطبق في إقليمي الجمهورية باشتراك العمال في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات، يحدد الحد الأعلى لمجلس الإدارة بسبعة أعضاء، ينتخب العمال والموظفون اثنين منهم، أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال، ويجدد انتخابهما سنويا.
- قانون رقم 127 لسنة 1961 بتعديل القانون رقم 178 الصادر في 1952/9/9 بشأن الإصلاح الزراعي، حيث خفض الحد الأعلى للملكية إلى 100 فدان.
- قانون رقم 128 لسنة 1961 بتخفيض ما لم يؤد من ثمن الأرض الموزعة أو التي توزع على المنتفعين بقانون 1952/178 (وقانون 1958/161 للإصلاح الزراعي في الإقليم السوري) وكذلك الفوائد المستحقة عليهم إلى النصف.
- قانون رقم 133 لسنة 1961 في 1961/7/27 بجعل الحد الأعلى لساعات العمل 42 ساعة، وعدم جواز عمل العامل في أكثر من مؤسسة واحدة، وذلك بهدف زيادة عدد المشتغلين. وعندما ظهر أن هذا القانون أدى إلى قيام بعض المؤسسات بحرمان العمال من الأجر الإضافي الذي كانوا يحصلون عليه بصفة مستمرة، صدر القانون 175 في 1961/11/7 باعتبار هذا الأجر الإضافي جزءا من الأجر فلا يجوز تخفيضه.
- قانونان رقم 168 و 169 لسنة 1961 في 1961/11/2 بتخفيض أجور الأماكن التي أنشئت بعد العمل بالقانون رقم 55 لسنة 1958 بنسبة 20 %، وبتقرير إعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية التي لا يزيد متوسط إيجار الحجرة فيها على ثلاثة جنيهات، وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات.

كذلك صدرت مجموعة أخرى من القوانين تهدف إلى تحقيق عدالة التوزيع:

- قانون رقم 113 لسنة 1961 في 1961/7/19 بفرض حد أعلى للمرتبات في أي شركة أو مؤسسة عامة 5000 جنيه أو 50,000 ليرة سورية في السنة، شاملة لجميع العلاوات والبدلات، أيا كانت الصفة، وذلك ابتداء من 1961/8/1

- قانون رقم 115 لسنة 1961 بتعديل قانون الضريبة العامة على الإيراد (في الإقليم الجنوبي، قانون 99 لسنة 1949) وجعلها ضريبة تصاعدية على الإيراد الكلي الصافي، بمعدل يبدأ 8 % للألف الثانية ورفع سعر الضريبة على الشرائح العليا ليصل 90 % لما يتجاوز 10،000 جنيه.
- قانون رقم 129 لسنة 1961 بتعديل الضريبة على العقارات المبنية، وذلك بغرض إيجاد توازن بين حق الفرد للملكية وحق المجتمع من خلال تصاعد تلك الضريبة، وإعادة توجيه المدخرات إلى مجالات التطوير التي تتوجه إليها خطة التنمية، خصوصا بعد أن فضل عدد كبير من المدخرين تجميد مدخراتهم في المساكن ذات الأجور العالية، مبتعدين عن مجال الصناعة.

وفي 1961/7/20 عقد وزير شؤون رئاسة الجمهورية السيد على صبري مؤتمرا صحفيا أكد فيه "إن وجود القطاع العام في الاقتصاد أصبح أمرا بالغ الحيوية إذا ما أريد إقامة مجتمع جديد قائم على الكفاية وبحميه العدل" وأشار إلى أن القطاع العام يستمد ضرورته وقوته من ظروف التطور التاريخي حيث أن الطريق الوحيد المفتوح إلى التنمية أمام الشعوب الجديدة المتطلعة إلى الحياة الكريمة هي ضرورة اعتمادها على مدخراتها الوطنية في تطوير حياتها. كما أنه يستمدها من التطلع الواقعي إلى اعتبارات المستقبل، ومتطلبات إنجاح التنمية من تعبئة المدخرات الوطنية وراء خطة شاملة يجري العمل على أساسها. فتوفير أقصى فرص النجاح لتنفيذ الخطة يقضي بضرورة وجود قوة فعالة في المجال الاقتصادي تفتح المجالات وترتاد الآفاق على أوسع نطاق ممكن، تستطيع مواجهة أعباء الخطة الشاملة وآمالها العريضة، متحررة من أي عامل من عوامل الاستغلال والأنانية والأثرة. على الجانب الآخر فإن القطاع العام بجانب دوره الإنتاجي هو ميزان ثابت من موازين العدل، سواء من ناحية مشاركة الأمة في ملكية وسائل الإنتاج، أو مشاركة الأمة في عائدات هذا الإنتاج. فهو ليس طريقا إلى مصادرة الملكية وإنما هو طريق إلى توسيع قاعدتها [قارن هذا ببيع القطاع العام إلى حفنة من الأفراد، حبذا لو كانوا أجانب، بدعوى توسيع قاعدة الملكية !]. هكذا كان التقديم للمجموعة الثالثة من القرارات التي شملت:

- القانون رقم 117 لسنة 1961 بتأميم 149 شركة، شملت 17 بنكا و 17 شركة تأمين، و 115 شركة أخرى معظمها تعمل في مجالات مواد البناء (الأخشاب والأسمنت) والسلع المعدنية اللازمة للتشييد، وشركات نقل عام وملاحة بحرية.
- القانون رقم 118 لسنة 1961 باشتراك القطاع العام في 91 شركة عن طريق مساهمة إحدى المؤسسات العامة بما لا يقل عن 50 % من رأسمالها. وشملت القائمة شركات للمقاولات والتجارة والسجاير والبترول والمنسوجات.
- القانون رقم 119 بتحديد ملكية الفرد في 159 شركة بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه (100 ألف ليرة) وتؤول ملكية الزيادة إلى الدولة. وتضمنت القائمة أنشطة عديدة في مجالات إنتاج السلع الاستهلاكية.
- القانون رقم 120 لسنة 1961 بتنظيم منشآت تصدير القطن.
- القانون رقم 121 لسنة 1961 بنقل ملكية منشآت مكابس القطن إلى الدولة.
- القانون رقم 122 لسنة 1961 بإسقاط التزام شركة ليبون، وإنشاء مؤسسة عامة للكهرباء والغاز بمدينة الإسكندرية، تؤول إليها ملكيتها.
- القانون رقم 123 لسنة 1961 بإسقاط التزام مرفق ترام القاهرة، للنقل بالترام والتروللي باس. وتؤول كافة منشآتها وأموالها إلى مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة.

وقد حولت أسهم تلك الشركات إلى سندات اسمية (أو قابلة للتداول للقانون 119) على الدولة لمدة 15 سنة بفائدة 4 %، حسب سعر آخر إقفال بالبورصة.

إن هذه القوانين تشير إلى أن الحتميات الموضوعية للتنمية هي التي دفعت باتجاه التحول الاشتراكي، وليست الاعتبارات الإيديولوجية. فمن ناحية اتضح أن القطاع الخاص إما أساء اختيار قنوات الاستثمار، فابتعد عما رصدته له الخطة من مجالات، أو عمل على تهريب مدخراته إلى الخارج، على الرغم من الحوافز التي قدِّمت له طيلة الخمسينات. من جهة أخرى فإن تأميم الأنشطة الخاصة بعمليات البناء والتشييد، أي التي تقوم بتحويل المدخرات النقدية إلى استثمارات عينية، يشير إلى أن القطاع الخاص الذي كان يعمل في تلك المجالات قد استغل فرصة الطلب المتزايد بسبب التسارع الذي استهدفته الخطة في معدلات الاستثمار، فعمد إلى رفع أسعاره، وجنى أرباحا طائلة لم يُعِد ضخها في الاستثمار. وقد ساعد على رفع التكاليف ما عمد إليه البعض من الاستثمار في الإسكان فوق المتوسط، وهو ما زاحم الإنشاءات ولم يؤد إلى حل مشكلة الإسكان، بل ساهم في رفع الإيجارات، مما جعل تخفيض الإيجارات ضرورة اجتماعية ملحة. [على أنه كان من الواجب أن تزال إجراءات التدخل في الإيجارات بعد حل مشكلة توفير إسكان مناسب كمًّا ونوعا، لأن بقاء الإيجارات منخفضة لم يكن بحد ذاته يساهم في حل مشكلة الإسكان المستقبلة، كما أن بقاء تلك الإجراءات كان يعني محاولة حل مشكلة فئة (المستأجرين) على حساب فئة أخرى (الملاك) وهو ما أدى إلى تفاقم المشكلة مع مرور الزمن]. كذلك أوضحت الخطة أن توزيع الدخل أثناء النمو المتسارع يكون في غير صالح العمال وفئات الدخل الدنيا، وهو ما أدى إلى فرض القوانين الخاصة بالتوزيع.

وقد اتضح أن الأمر يقتضي تعديل قانون العمل، قانون رقم 91 لسنة 1959. ففي 1962/5/29 صدر القانون 102 بتحديد حد أدنى للأجور في المنشآت الصناعية قيمته 25 قرشا في الساعة. ثم صدر القرار الجمهوري رقم 3546 في 1962/12/29 بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة. من جهة أخرى فإن صدور الميثاق الوطني في 1962 حسم النظام الاقتصادي لصالح الاشتراكية وسيطرة الشعب على أدوات الإنتاج، وتولّي القطاع العام مسئولية الأنشطة الأساسية القائدة للتنمية. وبناءً على ذلك صدرت مجموعة من القوانين ابتداء من 1963/4/4 بتأميم منشآت في قطاعات عديدة وإخضاع بعضها إلى القانون 117 والبعض الآخر إلى القانون 118 (أي المشاركة). وكان أهم هذه القوانين القانون رقم 72 الصادر في 1963/8/8 بتأميم عدد كبير من الشركات والمنشآت الصناعية، بما في ذلك نقل مساهمات الأفراد في شركات مختلطة إلى الدولة في الأنشطة التي حددها الميثاق. كما جرى تتبيع الشركات التي ظلت ملكا للقطاع الخاص إلى النشاط الذي تنتسب إليه نوعيا حتى تستفيد من الخبرات المتخصصة المتوفرة لدى المؤسسة المشرفة عليه، وتستطيع أن تؤدي دورها الفعال في خطة التنمية. وصدرت في 1963/10/17 عدة قوانين أكدت حقوق العاملين في المشاركة في مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وكانت محصلة ما تقدم أن الخطة القومية الأولى وُضعت في ظل تصور معين للنظام الاقتصادي سرعان ما اتضحت نواحي القصور فيه، فشهدت سنواتها المتعاقبة تغيرات جذرية في تلك النظرة. ومع ذلك فإن التوفيق السريع لأوضاع أسلوب إدارة الاقتصاد الوطني ومنشآته لهذه التغيرات حال دون تعرض الاقتصاد للاختلال. بل لقد كانت معدلات تحقيق الأهداف من الارتفاع بما جعل تلك الفترة تشهد طفرة في أداء الاقتصاد الوطني كانت هي السند القوي في اجتياز الدولة الأحداث التي توالت بعد اتضاح تصميم الثورة على الاستمرار في طريق الاشتراكية وعلى المضي في انتهاج التنمية المستقلة القائمة على الاعتماد على النفس. ولذلك فقد شهدت سنة 1965 إعلان حرب اقتصادية في شكل إيقاف المعونات، وقيام ألمانيا (الغربية) بتحويل ما كانت تقدمه من معونة إلى إسرائيل، وأعلن الرئيس القائد أن هذا لن يثني من عزم مصر، فسوف نستغني عن مصنعين أو ثلاثة ونكمل الباقي. وكانت حتمية حرب 1967 لتقويض النظام عسكريا بعد أن عجزت الأدوات الاقتصادية عن أن تشل حركته، وذلك حتى لا يُثبِت نجاحه ويجتاز مرحلة الانطلاق فيكون نموذجا يحتذى في العالم الثالث مهددا مصالح الرأسمالية العالمية التي تحولت من الاستعمار بالاستيلاء، أو الاستعمار المباشر، إلى الاستعمار بالاحتواء أو الاستعمار غير المباشر الذي كانت معالمه الكاملة لم تتضح بعد، لا سيما أنه لم يتخل عن أسلوب الاستيلاء بالقوة العسكرية عند اللزوم، وهو ما يظل قائما حتى الآن، ولو أن طرق الإخراج تختلف.

ويلاحظ أن تزايد الدور الاقتصادي الذي تقوم به الدولة أظهر الحاجة إلى تعزيز أجهزة الرقابة وتطوير أساليب عملها. فعندما كانت الدولة تقصر عملها على النشاط التقليدي، كان هناك ديوان المحاسبة الذي يراقب سلامة تطبيق الإجراءات المالية، وعدم الإخلال بالأمانة بالنسبة للمال العام، للاطمئنان على توجيهه للأغراض المحددة له في الميزانية العامة، وتعتبر سلامة التصرف مرتبطة بإبراء ذمة الموظف العام في تصرفه فيما يعهد إليه به من أموال وما يكلف به من أعمال. ومع تزايد نطاق نشاط الدولة، وخضوع هذا النشاط لخطة تقوم على أهداف يتبناها المجتمع، فإن الحاجة نشأت إلى توسيع نطاق الرقابة وتغيير فلسفتها. وهكذا تحول ديوان المحاسبة إلى جهاز مركزي للمحاسبات، حيث أضيفت في 1964 إلى إدارتيه الرئيسيتين اللتين كانتا تقومان بالرقابة على الإجراءات المالية لكل من الجهاز الحكومي والقطاع العام، إدارتان مركزيتان جديدتان، إحداهما لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء، والأخرى للبحوث والعمليات. واختلفت أساليب هاتين الإدارتين عما جرى عليه العرف في الرقابة المالية، بحيث يمكن القول أنهما تحولتا من أسلوب الرقابة بالوسائل (الإجراءات) إلى الرقابة بالأهداف. ورغم أن الدستور كان ينص على رفع تقارير الجهاز إلى مجلس الأمة، فإن الرئيس عبد الناصر أصر على رفع التقارير إليه حتى يكون على بينة من سير العمل في أجهزة الدولة ويطمئن على سلامة البيانات والتقارير التي تعدها الأجهزة المختلفة، إذ ذهب بعضها إلى محاولة إخفاء السلبيات حتى تبدو كما لو أنها كانت ناجحة في كل أعمالها.

وعلى الرغم من أن جهاز التخطيط قام بإعداد مشروع للخطة الخمسية الثانية 66/65 – 1970/69 (وصل إلى حد طباعة كتاب الخطة وخطاب إعلانها ليلقيه السيد على صبري رئيس الوزراء) فإن العداء السافر الذي أعلنته الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة جعل من الضروري إعادة النظر في مسار التنمية، وإعلان خطة مرحلية أطلق عليها "خطة الإنجاز" ركزت على إنجاز المشاريع التي كانت قد بدأت في السنوات الأخيرة للخطة الأولى وما يتصل بها من أنشطة، وإعادة تنظيم الاقتصاد القومي وأساليب عمله. وقد كلف السيد زكريا محيي الدين (الذي قام بتطوير جهاز المحاسبات) بهذه المهمة. وكان من أول الخطوات التي اتخذها عقد مؤتمرين للتطوير: مؤتمر للإنتاج في 17 أكتوبر 1965 وآخر للإدارة في 26 من نفس الشهر، بغرض تحرير إدارة المنشآت الاقتصادية وتطوير الجهاز الإداري. وفي خطابه إلى المؤتمر الأول حذَّر من زيادة الاستهلاك، وأكد "أن مفهوم الاشتراكية يجب أن يكون واضحا، وأن الاشتراكية لا تعني فقط عدالة في التوزيع، ولكنها تعني أيضا زيادة في الإنتاج، وأننا يجب أن نزيد الإنتاج أولا قبل أن نحقق التوزيع العادل ... لا استهلاك بدون إنتاج، وإلا من أين نحصل على المدخرات اللازمة لزيادة الإنتاج ومن أين نحصل على الموارد اللازمة لتسديد التزاماتنا المالية في الخارج". هكذا تحدد الحل بأنه تقييد الاستهلاك، بينما تحدد الهدف بتصدير سلع مصنوعة، ليس فقط من فائض مواردنا وخاماتنا بل وأيضا من خامات مستوردة، اعتمادا على "مستوى العامل المصري"، وهو ما رؤي أنه يتطلب الارتفاع بمستوى الكفاية الإنتاجية لعمالنا. وكان التوجيه الأساسي هو تحديد المسئوليات بوضوح، حيث يكون الوزير (تعاونه المؤسسة العامة)

مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة والخطة القومية، ويقتصر دوره على التوجيه والإشراف والتنسيق والرقابة والتقييم، على أن تَعتمِد نتائج التقييم لجنة على مستوى مجلس الوزراء. أما رئيس الوحدة التنفيذية فهو المسئول أولا وأخيرا عن تحقيق الأهداف الإنتاجية الموضوعة لوحدته، وفقا لخطة يشارك في وضعها ويقتنع بها، ويُعطَى من السلطات ما يمكِّنه من القيام بمسئولياته مع تحميله نتائج تلك الخطة. وله حرية التصرف في مواجهة كافة مشاكل الإنتاج بسرعة وفاعلية باعتباره أقدر الجهات وأقربها إحساسا بتلك المشاكل. ثم حذَّر من تعريضه لأية قيود بيروقراطية، مع تحميله مسئولية أي إخلال بالتعاقدات. ثم أكد الخطاب على أنه "لا زال معدل الربح معيار كفاءة المشروع – على شرط السيطرة على جهاز السعر – ... لا يمكن تحقيق الربح على حساب السوق الداخلي فقط". وبناء عليه أوصى بقيام كل مشروع بتصدير نسبة من إنتاجه "لمعرفة معدل الربح والكفاية الإنتاجية .. (إذ) أن حساب الصادر هو المقياس الحقيقي الذي يؤكد سلامة اقتصاديات المشروع، وأن هذا يعتبر تأهيلا وإعدادا لصناعاتنا حتى يأتي الحين الذي ننطلق فيه بصادراتنا إلى جميع الأسواق العالمية". ومن الجدير بالذكر أن الخطاب أشار إلى "أنه بعد صدور قانون التشغيل لمدة 7 ساعات يوميا لم تفرض الحكومة أية زيادة في العمالة على الشركات. ومع ذلك فقد لوحظ أن هناك ميلا واتجاها لزيادة مستمرة في العمال عن حاجة المشروع. وقد ورد كثير من الحالات في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات. وإن تحميل المصنع أكثر من طاقته في العمالة معناه إنتاج سلعة غالية يصعب بيعها في الأسواق وبمرور الوقت تزداد الخسائر ويتوقف المصنع، والنتيجة تشريد العمال". ومقابل هذا يكون على الحكومة توفير متطلبات زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته ورفع مستوى الدخل باعتبارها السبيل لتعزيز الديمقراطية السليمة. وشملت تلك الواجبات العمل على توفير احتياجات الوحدات من المستلزمات ومتطلبات الإحلال والتجديد، ودعم الصناعات الاستراتيجية. وخلص من ذلك إلى المهام المطلوبة من أجل تحسين اقتصاديات المشروعات:

- التركيز على السلع التي لنا فيها خبرة تصديرية كبيرة، حتى نستطيع مواجهة المنافسة العالمية.
- الإبقاء على عامل المنافسة المنظمة بين وحدات الإنتاج، بهدف تحسين الإنتاج وتنويعه ليكون ملائما للأسواق الخارجية.
- حسن التنظيم وخلق التقاليد السليمة لإدارة الأعمال (بما في ذلك العلاقات بين أقسام الوحدة، والعلاقات بين الإدارة والعمال، وتنظيم أعمال مجلس الإدارة).
- عدم التهاون فيما يؤثر على الإنتاج، وعدم السماح بأي تراخ أو سلبية فيما يخص مصلحة الشعب.
- الاهتمام بالحوافز، ومن ثم بتقييم الأعمال تقييما سليما، حتى يمكن مكافأة المجدين.
- الدقة في تقرير الحقائق والمعلومات والبيانات لكل المستويات.
- العناية بالتدريب، وإنشاء مراكز له وللأبحاث في الوحدات الكبيرة.
- الرقابة والمتابعة، داخلية وخارجية، حماية لأموال الشعب.

إن هذه المهام تنفي ما يكال إلى الستينات وما أتت به من اشتراكية وما قادت إليه كدستور، من اتهامات. وهي تظهِر أن الكفاءة الاقتصادية وتوفير أسس المنافسة، والتوجه نحو التصدير ليست بالاكتشافات الحديثة، على نحو ما يصوره أصحاب ما يسمى بالنداء الجديد. فالشعار المرفوع كان "الكفاية والعدل" حيث تسبق الكفاية. والكفاية تؤخذ أحيانا بمعنى الكم، حتى يتم إنتاج ما يكفي، وتؤخذ في الوقت نفسه بمعنى الكيف، أي كفاءة الأداء، وهو ما أعطى "للكفاية الإنتاجية" موقعا متميزا. وطالما أنه قد ثبتت عدم القدرة على الاعتماد على رأس المال الأجنبي (في شكل قروض أو مشاركات) فإن المصدر الرئيسي لتوفير العملات الأجنبية كان هو الصادرات المصرية، بدءا بقناة السويس، كما أن المصدر الأساسي للمعرفة الفنية هو القدرات الذاتية والتعامل المتكافئ مع العالم الخارجي، وهي المهمة التي تولاها القطاع العام، وكان عليه أن يثبت جدارته فيها.

إذا كان هذا هو تفكير القيادة السياسية في أعقاب صدور القوانين الاشتراكية (1961–1964) وإقرار الميثاق، فإن هذا يشير إلى أنه عندما قامت الدولة بتأميم القطاع الخاص وأصبحت مسئولة عن إدارته، اتضح مدى ضعف ذلك القطاع وعجزه عن التنافس العالمي، إذ نشأ في ظل حماية جمركية مرتفعة، معتمدا على السوق المحلية في المقام الأول. على الجانب الآخر فإن ما اتسم به الجهاز الإداري من تعقيدات وميل إلى الفساد في العهود السابقة على الثورة جعلت عملية النهوض بهذا الجهاز ضرورة حتمية. لذلك نجد أنه بينما كانت القيادة السياسية حريصة خلال الستينات على الالتزام بقواعد الإدارة الاقتصادية السليمة، فإن جمود الجهاز الإداري وميله إلى توسيع سلطاته والدخول في تفاصيل تعرقل حركة قطاع الأعمال، حالت دون ترجمة الفكر السياسي إلى واقع عملي. وقد طالب خطاب رئيس الوزراء إلى مؤتمر الإدارة بتغيير المفاهيم الاجتماعية، وهز الجهاز الحكومي والعمل على تجنب تخلف خطة الإصلاح الإداري عن خطة الإصلاح الاقتصادي والكفاية الإنتاجية حرصا على إنجاح التنمية الاقتصادية. فإذا كان هذا هو واقع الجهاز الإداري في ظل قيادة سياسية حكيمة، فإن التساؤل يثور حول مغزى تسلط هذا الجهاز على هيكل الإنتاج من خلال ما يسمى مسئولية الحكومة عن تسيير القطاع العام. واقع الأمر أن ملكية الشعب لهذا القطاع لا تعني أنه يتحول تلقائيا إلى ملكية الحكومة كجهاز إداري (غير منتخب من الشعب) حتى ولو كانت القيادة السياسية ذاتها ممثلة للشعب. فأمام هذه القيادة كل من الجهاز الإداري والقطاع العام مسئولان عن تحقيق الخطة التي تتم بموافقة الشعب، والتي تقوم الأجهزة الشعبية برقابتها ومتابعة تنفيذها. ولا يجوز تتبيع أجهزة القطاع العام (مؤسسات وشركات) للجهاز الإداري بدعوى أن الأخير هو النائب عن الشعب في الملكية. ولقد اتضحت خطورة هذا الافتراض

عندما تولت الأمور حكومات منبتة الصلة بالشعب، فاعتبرت القطاع العام ملكا لها تتصرف فيه كيف شاءت. وأدى تسلط الجهاز الإداري على الإدارة من ناحية، وعلى الملكية بواسطة موظفين كل همهم الحصول على مكافآت حضور الجمعيات العمومية، إلى استلاب قدرة القطاع العام على اتخاذ القرارات الإنتاجية السليمة، ومن ثم اتهامه بأنه فاسد بطبيعته، وأنه عاجز عن تحقيق المبرر الأساسي لإقامته وهو التنمية.

ولم يكن إيقاف العمل بالخطة الخمسية الثانية يعني إنهاء الأخذ بمنهج التخطيط، فقد ظل التخطيط السنوي مستمرا معتمدا على إطار خطة السنوات العشر الذي جاء في مقدمة الخطة الخمسية الأولى. ثم جاءت النكسة فغيرت الأوضاع الداخلية والخارجية. وفي "بيان 30 مارس" 1968 قال الزعيم: "قبل الآن لم يكن في مقدورنا أن ننظر إلى أبعد من مواقع أقدامنا، فقد كنا بعد النكسة مباشرة على حافة جرف معرض للانهيار في أي وقت". ولم يكن من الممكن في تلك الظروف وضع خطط طويلة الأجل. وكان من الضروري حشد قوانا العسكرية والاقتصادية والفكرية "وراء أهداف نضالنا القريبة والبعيدة، أي وراء واجب المعركة، ووراء إتمام بناء المجتمع الاشتراكي الذي حققنا منه كثيرا، وينبغي أن نحقق منه أكثر". وإذا كان الاستعداد للمعركة قد حظي بالأولوية الأولى، فإنه اقترن بإعادة بناء الاتحاد الاشتراكي على الانتخاب الحر من القاعدة إلى القمة. ثم تأتي المهمة الثانية، وهي: "تدعيم عملية بناء الدولة الحديثة في مصر. والدولة الحديثة لا تقوم، بعد الديمقراطية، إلا استنادا على العلم والتكنولوجيا. ولذلك فإنه من المحتم إنشاء المجالس المتخصصة على المستوى القومي، سياسيا وفنيا، لكي تساعد على الحكم، وإلى جانب مجلس الدفاع القومي فإنه لا بد من مجلس اقتصادي قومي، يضم شُعَبا للصناعة والزراعة والمال والعلوم والتكنولوجيا، ولا بد من مجلس اجتماعي قومي، يضم شعبا للتعليم والصحة وغيرها، مما يتصل بالخدمات المختلفة، ولا بد من مجلس ثقافي قومي يضم شُعَبا للفنون والآداب والإعلام". وأضاف "أن رئيس الجمهورية يباشر مسئولية الحكم بواسطة الوزراء، وبواسطة المجالس المتخصصة، التي تضم خلاصة الكفاءة والتجربة الوطنية، بما يحقق إدارة الحكومة عن طريق التخصص واللامركزية". أما المهمة الثالثة فكانت "إعطاء التنمية الشاملة دفعة أكبر في الصناعة والزراعة، لتحقيق رفع مستوى الإنتاج، والعمالة الكاملة، مع الضغط على أهمية إدارة المشروعات العامة إدارة اقتصادية وعلمية". واهتم الزعيم أيضا "بتوجيه جهد مركَّز نحو عمليات البحث عن البترول لما أكدته الشواهد العملية من احتمالات بترولية واسعة في مصر، ولما يستطيع البترول أن يعطيه لجهد التنمية الشاملة، من إمكانيات ضخمة" [وقد صحت توقعاته فيما بعد، غير أن ثورة الردة أهدرت هذه الإمكانيات وأحالتها إلى أداة لبناء الطبقات الطفيلية وإلى أساس للاستدانة]. ثم أضاف الزعيم "توفير الحافز الفردي، تكريما لقيمة العمل من ناحية، واحتفاظا للوطن بطاقاته البشرية القادرة وإفساح فرصة الأمل أمامها". [ومرة أخرى أهدرت ثورة الردة هذه الثروة القومية، وهي البشر، وتركتها تجوب الصحارى العربية لهثا وراء فرصة عمل ولو بشروط لا تصون كرامة الإنسان]. ثم طالب الزعيم بتضمين الدستور نصا على حماية كل المكتسبات الاشتراكية وحمايتها ...

تاسعا – منهجية التخطيط الشامل:

تفيد تجربة الثورة التي استعرضناها أعلاه أن التخطيط ضرورة تمليها الرغبة في تحقيق التنمية، وأنه منهج يجنب المجتمع الخسائر التي تترتب على الحركة الاعتباطية التي تنتظر وقوع الأحداث لتبدأ في التعامل معها فيأتي التعامل متأخرا. والتخطيط بهذا المعنى ليس مجرد بديل للسوق، كما كان الحال في الدول الآخذة بالنظام الماركسي، أو كما يدعي المنادون بسيادة نظام السوق. إن نظام السوق يستسلم للحركة الاعتباطية، ومن ثم لتبديد الموارد وليس لتعظيم كفاءتها كما يدَّعى. وتزداد الحاجة إلى تجنب ما ينطوي عليه السوق من إهدار للموارد وإضرار بالمتعاملين فيه، كلما عظمت الفجوة بين العرض والطلب، وهي الصفة الغالبة على الدول النامية. فلا يعقل مثلا أن ينتظر المجتمع حتى ترتفع أسعار سلعة كالقمح أو خدمة كالسكن إلى مستويات تخرجها من متناول الغالبية العظمى، حتى يراكم بعض المنتجين أرباحا طائلة تغرى آخرين بالدخول في الإنتاج فيزداد العرض، بعد أن يكون الكثيرون قد هلكوا جوعا. كذلك تزداد الحاجة إلى استباق وضع السوق إذا طالت الفترة اللازمة لإعداد المنتجات المطلوبة. فاستصلاح الأراضي يستغرق عدة سنوات، ولا يعقل أن ينتظر المجتمع شحة المنتجات الزراعية وارتفاع أسعارها ليبدأ التفكير في استصلاح أراض جديدة وتدبير ما تحتاجه من مياه ومواد وأموال وبشر. وما ينطبق على الموارد الطبيعية كالأرض ينطبق كذلك على الموارد البشرية التي يستغرق تعليمها وتدريبها سنوات طوال. ولم يكن إعداد متخصصين في الفيزياء النووية وليدا لحركة في سوق التخصصات المهنية الأمريكية لكي تدخل الولايات المتحدة، وبعدها دول عديدة مجال الذرة.

واضح إذا أن هناك ضرورة موضوعية للأخذ بالتخطيط، المستبِق لحركة السوق، تزداد أهميتها كلما زاد التباعد بين طرفي السوق، سواء بسبب اشتداد الخلل فيه، أو لطول المدة اللازمة للتوفيق بين جانبيه، وكلا الأمرين من سمات التخلف. فضعف الطاقة الإنتاجية يجعل من العسير حدوث استجابة سريعة لتغيرات الطلب وهو ما يدفع إلى الالتجاء إلى الاعتماد على الخارج ويفتح باب الاستدانة كما حدث في الثمانينات. وعدم ملاءمة الموارد المحدودة لمتطلبات الدخول في أنشطة متطورة يستلزم الإعداد السليم المسبق لهذه الموارد حتى تواكب التغيرات الكبيرة التي يتعين إحداثها في البنيان الاقتصادي. بل إن الدول المتقدمة تشعر بضرورة الأخذ بالتخطيط كلما شعرت بمدى التغيير اللازم لتطوير قدراتها. فالولايات المتحدة تشعر بأهمية البعد التكنولوجي بالنسبة لمستقبل تقدمها، ولذلك أنشأت "مكتب التخطيط التكنولوجي الاستراتيجي" OSTP في البيت الأبيض ليكون

مستشارا للرئيس الأمريكي في هذا المجال الحيوي. وبسبب ما يرتبط بهذا الجانب من ضرورة إعداد البشر إعدادا مناسبا، فقد اهتمت الإدارة الأمريكية مؤخرا بإعادة تخطيط التعليم. وعندما تعرضت دول الحلفاء إلى محدودية في الموارد بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية لجأت إلى ما يسمى "تخطيط الطوارئ" حتى تتوصل إلى أفضل توزيع لتلك الموارد على الأغراض المتنافسة التي لا تعبر قوى السوق عن أولوياتها الحقيقية. ومع ذلك كان هذا التوزيع يتم بتطويع قوى السوق، سواء بتقنين الطلب (بالبطاقات مثلا) أو بتعديل السعر تفاديا للآثار التضخمية التي يمكن أن تخل بأوضاع السوق فتؤثر على الاستخدامات الأخرى. بل إن القيادة البريطانية قامت بإنشاء ما يسمى "مركز تموين الشرق الأوسط" لإعادة توزيع الأنشطة الاقتصادية، الزراعية والصناعية، لتحقيق أكبر قدر من الاكتفاء الذاتي لدول الشرق الأوسط، نظرا لانشغال المصانع الأوروبية ووسائل النقل بمتطلبات الحرب، وهو ما جعلها تشجع تغيير الدورة الزراعية المصرية لإنتاج مزيد من القمح بدل القطن، وإقامة بعض الصناعات البديلة للواردات، وإن لم يكن بكفاءة عالية حرصا على العودة إلى استيراد المنتجات البريطانية بعد الحرب.

وبحكم كبر حجم التغييرات المطلوبة لتحقيق التنمية وطول الفترات التي تلزم للاستثمار في المشروعات الأساسية (كالمرافق والخدمات والصناعات الأساسية) فإنه لا بد من نظرة بعيدة المدى، ترسم في ضوئها استراتيجية تمثل الترتيب الأمثل لتتابع خطوات الحركة نحو الأهداف المرجوة. فالغالب على القرارات الاقتصادية أن تسعى إلى تحقيق التوازن الآني، أي حل ما يعتبر أنه مشاكل عاجلة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاقم مشاكل تبدو بسيطة الآن إلا أن إهمالها يمكن أن يجعلها متعذرة أو باهظة الحل مستقبلا. من هذا القبيل ما تذهب إليه إجراءات ما يسمى بالإصلاح الاقتصادي حيث تعطِي اهتماما بامتصاص فائض الطلب، سعيا إلى تخفيف حدة التضخم وتقليص الطلب المتسارع على بعض المستلزمات النادرة، وفي مقدمتها العملات الأجنبية. كما أنها توجه المستثمرين إلى شراء ما هو قائم من استثمارات تحت دعوى الخصخصة، بدلا من الدخول في استثمارات جديدة تزيد من الطاقات الإنتاجية ولكنها تزيد من حجم الطلب المحلي والخارجي. ولو أن الأمر نُظر إليه من منظور استراتيجية بعيدة المدى لاتضح أن الشعب المصري سوف يدفع عن قريب الثمن باهظا لكل يوم تتأخر فيه الاستثمارات وتتعطل فيه التنمية. إن النظرة الاستراتيجية تجيب على السؤال المحوري التالي: هل الأفضل أن نعمل على تكميش الطلب الحالي ولو أدى ذلك لتقليص معدلات الاستثمار، لا سيما الاستثمار العام، ومن ثم معدلات التنمية المستقبلة، أم أن نبدأ بالتوسع في الطلب الاستثماري، ولكن مع الحد من الطلب الاستهلاكي، بحيث يكون طريق التصحيح هو زيادة الإنتاج أكثر منه تخفيض الطلب ؟

إذا وضعت الاستراتيجية فيصبح من المهم الالتزام بها فترة كافية حتى لا نواجه بعمليات تخبط تترتب على التغيير المستمر في الأولويات دون ترك الخطوات المتعاقبة تؤتي الثمار المرجوة منها. وبالتالي فإن القرارات اليومية التي تتخذ للآجال القصيرة والمتوسطة يجب أن تسند إلى النظرة الاستراتيجية، وإلا جاءت من قبيل إطفاء الحرائق. فلم يكن خافيا على أحد أن البنية الأساسية المصرية والمعدات الإنتاجية القائمة بعد تحقيق نصر أكتوبر بحاجة إلى إعادة بناء شاملة. غير أن فتح الباب أمام رأس المال الأجنبي لم يكن هو الحل، لأن هذا لا يأتي إلا في ظل بنية سليمة، تتحقق له في ظلها الأرباح المجزية. وكان التأخر في إعادة بناء تلك البنية وفي إعادة تأهيل القطاع العام سببا في تعثر الإنتاج وارتفاع تكاليفه نتيجة التضخم المستمر. ولو أن عمليات المتابعة كانت تتم بصورة سليمة لأمكن التنبيه إلى تلك المشاكل في وقت مبكر، واستغلال الموارد الاستثنائية التي توفرت خلال السبعينات في تقويم البنيان الاقتصادي في وقت مناسب.

عاشرا – التنمية المستقلة:

إن القصة مع رأس المال الأجنبي على مدى الأربعين عاما الماضية توضح أن التنمية لا تتم إلا بالاعتماد على النفس، وهو ما يفترض توجها مستقلا يرفض التبعية للرأسمالية العالمية. ويتعرض هذا المبدأ للتشويه حيث يصور على أنه سعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، وهو أمر يتعذر على أكبر الدول وأكثرها تقدما تحقيقه. وحتى لو أمكن بلوغ نسبة عالية منه، فالأغلب أن يتم ذلك بتكلفة باهظة، نظرا للاضطرار للدخول في جميع المجالات دون ضمان القدرة على إتقانها جميعا. ويعني الاعتماد على النفس أن يسعى الاقتصاد إلى تعظيم قدرته الادخارية، وإلى تعبئة مدخراته وحسن توجيهها إلى ما يتمتع فيه بميزة نسبية. ويكون دور رأس المال الأجنبي مكملا وليس هو الأساس، شريطة أن يأتي بالشروط وفي المجالات التي تهم الاقتصاد ولكنها تتصف بارتفاع تكلفة بناء الخبرة الذاتية فيها. ولا يعني نقص الخبرة المحلية تبرير الاعتماد على الخبرة الأجنبية في جميع المجالات بدعوى أنها أكثر تقدما بحكم السبق. لذلك لا بد من انتخاب بعض الأنشطة التي يمكن اكتساب تفوق نسبي فيها، والعمل على تبادل هذه الخبرة ومنتجاتها مع الخبرات الأجنبية ومنتجاتها على أساس التعامل المتكافئ، مع استمرار التوسع في مجالات التميز المحلية. لقد مكنتنا ظروفنا الطبيعية قديما من التميز بزراعة القطن طويل التيلة وتصديره، والحصول مقابل عائد التصدير على احتياجاتنا من المنتجات الأخرى. ولكن استمرار التفوق في القطن كان يتطلب بحوثا مستمرة فنشأ مركز بحوث القطن، وتخصص باحثون مصريون في البحث واستنباط أنواع جديدة من السلالات. غير أن الوقوف عند القطن (ومن بعده عدد محدود من الأنشطة تغلب عليه المزايا الطبيعية، مثل قناة السويس أو البترول) جعل أي توسع في القاعدة الاقتصادية لا يتم إلا بالاعتماد على الخارج، فتراجعت القدرة على الاعتماد على النفس، وهو ما أفرز التبعية

والاستدانة. وعندما أعلن الزعيم أننا يجب أن تكون لنا القدرة على إنتاج أي شئ من الإبرة إلى الصاروخ، لم يكن يقصد أن يقوم الاقتصاد المصري بإنتاج كل شئ بنفسه، بل كان يريد كسر طوق التبعية الذي يفرض علينا بقاء المجالات التي نقنع بها محصورة في المنتجات الزراعية والقطاعات الأولية التي توفر فيها الطبيعة مزايا نسبية لا يضيف إليها البشر شيئا. فكما ذكر الأستاذ وهيب مسيحة (من منظوره الرأسمالي – أنظر ثالثا أعلاه) كان مفروضا على الدول المتخلفة أن تظل رهينة النشاطات الأولية التي كرست تبعيتها للاقتصادات الرأسمالية، وألا تدخل المجالات التي يعظم فيها دور المعرفة البشرية، وكأن هذه المعرفة أعظم من أن يستوعبها البشر في الدول المتخلفة. لقد دخلت مصر الثورة صناعة الأدوية مع استمرار إعطاء تراخيص لبعض الشركات الأجنبية ذات السمعة الطيبة. وكان الدخول في هذه الصناعة يعني تطوير البحوث العلمية، بما يهدد مصالح الشركات الدولية الاحتكارية. فكانت النصيحة التي قدمها السفير الأمريكي للسادات أن يوقف تلك البحوث وأن يكتفي بالتراخيص التي تمتص بها تلك الشركات دماء المرضى المصريين ودخولهم المحدودة. لم تكن القضية إذاً هي الاكتفاء الذاتي والاستعاضة عن الواردات، بل هي المرحلة الأولى من التصنيع التي تقوم فيها الصناعة بتثبيت أقدامها في السوق المحلية تمهيدا للانطلاق إلى الأسواق العالمية. يساعد على هذا الانطلاق أن تكون الدولة على صلة وثيقة بمجموعة من الدول المجاورة، المقاربة لها في أوضاعها الاقتصادية، يقوم كل منها بالتخصص في عدد محدود من المجالات، ثم يجري التبادل فيما بينها على نحو يفتح أمام كل منها سوقا رحيبة، هي سوق التجمع الإقليمي. ويتيح هذا التوسع في المجالات التي يجري التخصص فيها نتيجة لتوزيع التخصصات فيما بينها أو ما يطلق عليه "تقسيم العمل الدولي". ولذلك فقد بات من المسلمات بين اقتصاديي الدول النامية أن التنمية المستقلة تتم باعتماد جماعي على النفس. ولقد أزعج هذا الاتجاه الذي ساد بين الدول النامية في الستينات الدول الرأسمالية، فبدأ الحديث عن الاعتماد المتبادل، وخرجت الرأسمالية من الستينات مصابة بأزمات مستعصية، أفضت إلى ركود وتضخم وبطالة، لم تجد بعد سبيلا إلى التخلص منها. ومن ثم تأتي الحملة المسعورة التي تريد القضاء على التنمية المستقلة، وذلك بالدعوة إلى:

- الخصخصة التي تفتح الباب أمام تغلغل رأس المال الأجنبي (الخاص).
- التصدير بدلا من التوجه إلى السوق المحلي، وهو ما يزيد من الاعتماد على الاستيراد في تلبية الحاجات الضرورية، إنتاجية كانت أم استهلاكية، بما في ذلك الغذاء الضروري.
- ومن ثم الاعتماد على التكنولوجيا الغربية، لأنها القادرة على فتح الأسواق. فالتخلف لا يسمح للدول النامية بالتفوق إلا في بعض المواد الأولية، وهذه (كالبترول) أصبحت تحت سيطرة الدول الصناعية، إن لم يكن بالقدرة الاقتصادية فبالقوة العسكرية (كما حدث ويحدث في الخليج). ولا ينتظر لدولة تعجز عن التعامل مع المواد الأولية المتوفرة لديها، أن تحقق تقدما في سلع متطورة تكنولوجيا، إلا من خلال تبعية للرأسمالية العالمية. ويكون مصدر الميزة النسبية هو "رخص اليد العاملة" وهو في حقيقته تطبيق مطور لمبدأ استغلال البشر، لأن الرخص معناه أن يحصل العامل في الدول المتقدمة على أجر أعلى من نظيره في الدول المتخلفة، ومن ثم يشتري بجهد ساعة من عمله جهد ساعات من البشر الذين أوقعهم حظهم في حدود دولة متخلفة. والغريب هو الإصرار على هذا الأسلوب الذي يضعف قدرة الدول النامية على توفير أسواق مناسبة للدول الصناعية مما يزيد من معدلات البطالة، ومن سعي هذه الأخيرة للتخلص من اليد العاملة "الرخيصة" لديها، ويقوّي النزعات العنصرية اليمينية التي تجتاح الدول الصناعية (انضمت إليها إسرائيل مؤخرا بالتخلص من العمال العرب).

إن الاعتبارات السابقة تؤكد على عدد من القواعد العامة التي يجب أن تلحظها عملية التنمية:

1) أن التنمية تبدأ بالتوسع في عدد من الأنشطة ذات المردود الكبير على قطاعات أخرى لتحدث آثارا مضاعفة، أي تقود التنمية. وقد شهد العقدان الأخيران اعتمادا متزايدا على قطاعات تضيف إلى قدرات الاقتصاد المالية ولكنها لا تستطيع تنشيط قدراته الإنتاجية (قناة السويس – البترول – هجرة العمال). ولا بد من العودة لبناء القاعدة الإنتاجية المتنامية.

2) وحتى يؤدي توسع بعض الأنشطة إلى آثار مضاعفة على الاقتصاد القومي، لا بد من تحقيق قدر معين من تكامل حلقات الإنتاج الداخلية. لقد أظهرت الإجراءات المسماة بالتصحيحية أن ارتفاع تكاليف الاستيراد نتيجة هبوط سعر الصرف أدى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج ومن ثم إلى تعثره. أي أن ما تمت إضافته لطاقات الإنتاج كان بالتكامل مع العالم الخارجي، وهو ما أضعف من قدرة الاقتصاد على الاعتماد على النفس.

3) لم تعد القطاعات الأولية وفي مقدمتها الزراعة تتصف بالبدائية التي سادت في الماضي، بل أصبح التقدم الزراعي رهنا بالتقدم الصناعي والتطور التكنولوجي. إن النهوض بالزراعة ليس بديلا للصناعة، والعكس صحيح. وما تحتاج إليه التنمية هو النهوض بأساليب الإنتاج المتطورة على نحو يفيد القطاعات المختلفة، سواء بتزويد القطاعات بعضها البعض باحتياجاتها، أو بالاستفادة من التطوير التكنولوجي في أحد القطاعات للتطبيق في غيره.

4) يدور الحوار غالبا حول "ماذا ننتج"، سواء كبديل للواردات أو كمنتج للتصدير أو لتلبية الحاجات المحلية الضرورية. وقد اتضح أن التسابق في الأسواق العالمية وإن تم في طبيعة المنتجات (ماذا) إلا أن الكسب فيه يتوقف على نوعية المنتجات، أي على "كيف ننتج"، وهو ما يفرض التميز المستمر القائم على البحث العلمي وعلى تطوير جودة المنتجات.

5) وسواء تم الإنتاج للسوق المحلية مباشرة أو من خلال التصدير للحصول على العملات اللازمة للاستيراد، فإن المحصلة النهائية يجب أن تُعنَى بتوفير الحاجات الأساسية للبشر، بما في ذلك الخدمات اللازمة للنهوض بإنتاجيتهم، وتعزيز القدرة على الاعتماد على النفس.

6) وكما لاحظ د. رفعت، فإن المشكلة التي يمكن أن تترتب على الأرباح التي تتراكم في القطاعات سريعة النمو، أو على النمو المعوج الذي يسمح بنشأة الاحتكارات المحلية، هي سوء توزيع الدخل، وهو ما يؤدي إلى خلل في هيكل الطلب يسئ توجيه الموارد. فما نشهده من تبذير في الموارد يجعل فئات تثري من الأنشطة غير السوية وتنفق على سلع لا تتناسب مع متطلبات التنمية (الشبح وسيدي كرير، على سبيل المثال) يعني حرمان الاقتصاد من موارد كان يمكن أن تسهم في حل مشكلة البطالة المتفاقمة. ولنذكر دائما أن ظاهرة التخلف على المستوى العالمي تتسبب في، وتترافق مع، سوء توزيع الدخل على المستوى العالمي.

حادي عشر – الأبعاد القطاعية للتنمية:

أولا – الزراعة:

تشغل الزراعة موقعا خاصا من عدة نواحي:

- فقد كانت ولا تزال قطاعا اقتصاديا رئيسيا، سواء من حيث الدخل أو فرص العمل أو التصدير أو تزويد القطاعات الأخرى بمستلزماتها.
- وتؤدي ندرة الموارد (الأرض الصالحة للزراعة، والمياه، ورأس المال، والتكنولوجيا المتطورة) إلى التأثير في أنماط الاستثمار (حيث يسود تفضيل للاستثمار العقاري) وإلى استغلال قوى خارجية (لا سيما إسرائيل) الحاجة لتنمية هذه الموارد لتفرض تنظيما اقتصاديا داخليا وهيكلا للعلاقات الخارجية بعيدا عن الصالح القومي.
- وهي ترتبط بالحاجات الأساسية ارتباطا وثيقا، كما أنها من عناصر الأمن الرئيسية. ويكفي إدراك أثر الانكشاف الغذائي على استقلال القرار.
- وبحكم توطنها في الريف، فإنها تعتبر قطاعا اقتصاديا اجتماعيا، تتحدد من خلال التعامل معه العلاقات بين الحضر والريف.
- وبسبب العلاقة الوثيقة بين الملكية والقوة الاقتصادية ومن ثم السياسية فإن تطوير الزراعة وتنظيم الملكية وأساليب الإنتاج والتمويل، تؤثر بشكل أساسي في التنظيم المجتمعي، وفي العلاقات الاجتماعية والسياسية.
- وخلال محاولات إقامة السوق العربية المشتركة وتعزيز العمل العربي المشترك لعبت الزراعة دورا بارزا ومتقدما. وتجري حاليا محاولة اختراق السوق العربية اعتمادا على تداخل الموارد المائية المحدودة والحاجة لتطوير أساليب الإنتاج الزراعي.

وقد كان الإصلاح الزراعي من أول القرارات التي اتخذتها الثورة سعيا إلى تصحيح الأوضاع الاجتماعية والسياسية. ويظهر الجدول التالي تطور توزيع الملكية الزراعية في سنتي 1900 و 1952، وهو يبين مدى ثبات فئات الملكية الكبيرة، وميل الملكيات الصغيرة إلى التضاؤل من حوالي 1.5 فدان إلى 0.8 فدان نتيجة ارتفاع عدد الملاك في الفئة أقل من 5 فدادين إلى أكثر من ثلاثة أمثال عددهم في 1900. وقد كانت السياسات المتبعة قبل الثورة تحرص على تماسك فئات الملكية الكبيرة. ففي الفترة 1935–1950 باعت مصلحة الأملاك الأميرية 200 ألف فدان، كان المفروض أن ينالها صغار الملاك، غير أنهم لم يحصلوا منها على أكثر من 1.7 %، وحصل خريجو المعاهد الزراعية على 7.6 %،أما كبار الملاك فقد ظفروا بنصيب الأسد وهو 90.7 %. ولم يكن الإصلاح الزراعي مجرد إعادة توزيع الملكية، بل استهدف النهوض بالإنتاج الزراعي. ولذلك فقد عالج أمورا عدة في آن واحد:

فئات المساحة بالفدان	عـدد الملاك	المساحة المملوكة بالفدان	متوسط الملكية بالفدان	النسب المئوية	
				الملاك	المساحة
أقل من 5	337،761	411،113،1	1.45	83.4	21.8
5 إلى 10	171،80	195،560	6.98	8.8	11.0
10 إلى 50	967،60	873،196،1	19.63	6.6	23.4
أكثر من 50	839،11	573،243،2	187.92	1.3	43.9
المجموع	314،914	052،114،5	5.59	100	100
أقل من 5	878،641،2	864،121،2	0.80	94.3	35.5
5 إلى 10	259،79	704،525	6.63	2.8	8.8
10 إلى 50	115،69	433،281،1	18.54	2.5	21.5
أكثر من 50	348،11	270،043،2	180.05	0.4	34.2

المجموع	600،801،2	271،972،5	2.13	100	100

- تنظيم تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضي لتوزيعها على صغار الفلاحين.
- النهوض بالحركة التعاونية وتنظيم التعاونيات الزراعية.
- تجميع الاستغلال الزراعي والحد من تجزئة الأرض الزراعية.
- تنظيم العلاقة بين مستأجري الأرض الزراعية وملاكها.
- صيانة حقوق العمال الزراعيين.

وما يحدث حاليا هو استعادة مجتمع النصف في المائة بالقضاء على الإصلاح الزراعي، ولو اقتضى الأمر إقحام الدِّين، لانتزاع الأراضي وإعادتها إلى الإقطاع. كما تجري عمليات إعادة تنظيم الزراعة على أساس رأسمالي، لتقف الرأسمالية إلى جوار الإقطاع في توجيه الزراعة بعيدا عن أهداف المجتمع. وتكمل الحلقة بتغليب أدوات السوق والربح الفردي، ليس فقط لإعادة هيكلة التركيب المحصولي على نحو يزيد الاعتماد على الخارج، ويرفع من تكلفة الغذاء ومن ثم يؤدي لخفض مستوى معيشة الغالبية الكادحة، بل وأيضا لرفع الأعباء على صغار المزارعين بدعوى خضوع التسليف الزراعي بدوره إلى قوى السوق، كبديل للتسليف الزراعي التعاوني غير الهادف للربح، الذي بدأ في مناطق الإصلاح الزراعي ثم انتشر ليخلص الفلاح من سطوة المرابي. وفي الوقت نفسه تتزايد أعداد المعدمين ويتسع الفارق بين سعر المزرعة وسعر المستهلك ليذهب كأرباح لفئة الوسطاء التي يعاد إحياؤها رغم ثبوت خطرها على الاستثمارات المنتجة والتوازن السليم في السوق الذي يتغنى به.

يضاف إلى ما تقدم أن الدولة في تنصلها من مسئولية تدبير الوظائف التي تستوعب الشباب، بدأت تتخلص من عمليات الاستصلاح وتلقي مسئوليتها على الشبان الذي لا يملكون المعرفة الفنية أو الموارد المالية الكافية للوصول بالأرض إلى الحدية الإنتاجية. فضلا عن ذلك فإن العيش في مناطق الاستصلاح يحتاج إلى توفير احتياجات الحياة اليومية وهو ما يتطلب ربط التوسع العمراني بالتطوير الزراعي. وهكذا فإن التنمية الزراعية تستوجب نظرة تستوعب الأبعاد الاجتماعية لحياة المزارعين إلى جانب مقومات رفع كفاءة أدائهم، وتحقيق الترابط مع القطاعات الأخرى وسلامة حركة التجارة الخارجية، أخذا في الاعتبار متطلبات توزيع وإعادة توزيع الدخل، وتوفير الأمن الغذائي الذي بلغ حدا من الخطورة يكاد يهدد الأمن القومي كله، إلى جانب الأهداف القومية المتعلقة بالدخل والتوظيف وانتشار السكان جغرافيا بدلا من تكدسهم في المدن. وإذا كانت متطلبات العدالة تقتضي أن يحصل الفلاح على دخله الاقتصادي، الذي يعكس حيوية المحاصيل التي ينتجها سواء بالنسبة للغذاء أو للتصنيع أو للتصدير، فإن هذا لا يعني أن ترفع تكاليف المستلزمات بما في ذلك تكاليف الائتمان الزراعي، والقدرة على الاستمرار في الإنتاج باستبقاء الأرض ومن ثم صيانتها، ثم تركه في مهب ريح سوق يسيطر عليها حفنة من التجار الذين يستغلون ضعف قدراته المالية لينتزعوا الأرض منه ثم يعيدوا استغلالها استغلالا رأسماليا جشعا بدعوى احترام قوى السوق. يكفي أن نشير إلى أن التداخل الكبير بين الأبعاد الاقتصادية والإنسانية للإنتاج الزراعي جعل كبار الدول الرأسمالية تدخل في صراع طاحن فيما بينها سببه قيام كل منها بحماية مزارعيها من عواصف السوق، محملة مجتمعاتها تكلفة هذه الحماية، وليس محملين الفلاح تبعة رفاهة أهل المدن تارة، وإثراء الرأسمالية الزراعية المستنبتة أخرى.

ثانيا – الصناعات الاستخراجية والطاقة:

الصناعات الاستخراجية هي القطاع الأولي الآخر، إلى جانب الزراعة. وهي تزود الاقتصاد بالمواد الخام المعدنية. غير أن التعرف على مواقع هذه الثروات والتنقيب عنها يتطلب تكنولوجيات متطورة، كما أن استخراجها يستنفد الموجود منها ويهدد معظمها بالنضوب. وعلى خلاف قطاع الزراعة فإن أساليب الاستخراج وكذلك التنقيب، شديدة التعقيد، ولذلك تتحكم فيها الدول الصناعية المتقدمة، وهو ما جعل أول ظهور للشركات عابرة القوميات يبدأ في هذه الصناعات. من جهة أخرى فإن تركز مواقع الإنتاج يتطلب توفير وسائل نقل مناسبة إلى مواقع الاستخدام التي يمكن أن تمتد إلى خارج حدود الدولة. والمشاهد أن معظم الدول التي تعرضت للاستعمار كانت وفرة بعض المواد المعدنية فيها سببا في استعمارها، ولا تزال تعرضها للاستعمار الحديث كما تشهد بذلك حالة الدول النفطية العربية، التي تستنبط الحيل إما لفرض وجود أجنبي دائم فيها (منطقة الخليج)، أو للحد من سيادتها (العراق وليبيا)، أو فرض درجات متفاوتة من التبعية للعالم الرأسمالي عليها (الدول الأفريقية، وأجزاء من الاتحاد السوفيتي السابق). ولذلك فإن نشاط هذا القطاع يجب أن يخضع إلى تخطيط دقيق، يراعي التوازن بين الأجيال المتعاقبة، ويمكِّن من السيطرة على الأسعار حيث يميل المستهلكون (أساسا الدول الصناعية) إلى تطويعها لمصالحهم. ومن خلال هذا التحكم في الأسعار ومن ثم إيرادات المصدِّر من منتجات هذه الصناعات، وكذلك في عائد المشاركة في الاستخراج، يجري التحكم في دخول الدول النامية، بل ودفعها إلى التطاحن فيما بينها، وهو ما يعاني منه الوطن العربي، لا سيما في البترول والفوسفات. وتعظم أهمية البترول بسبب التركز الشديد في مواقع تواجده، مع تعدد استخداماته وتزايدها بسبب التطورات التي يشهدها حاليا الاقتصاد العالمي. فالبترول (والغاز) يستخدم كخام لصناعات عديدة أوجدت بدائل مصنعة وأكثر كفاءة لكثير من الخامات، فضلا عن أنه الأساس الرئيسي للطاقة، لا سيما في الدول النامية التي لا تتوفر لديها بدائل مناسبة أخرى كالطاقة النووية أو

ما تسعى الدول المتقدمة لتطويره كمصادر بديلة للطاقة، كالطاقة الشمسية. وتتعرض مصر، وبعض الدول العربية الأخرى، مثل تونس وسوريا والبحرين وعمان، إلى قرب نضوب مواردها البترولية، في وقت تتزايد فيه حاجتها إلى الطاقة لتلبية متطلبات النمو خاصة الصناعي.

ولذلك فإن تنمية هذه الصناعات تتطلب تخطيطا طويل الأجل للتحكم في الاحتياطيات المعروفة منها والقابلة للاستخراج بشكل اقتصادي، وتنمية القدرات الذاتية، الجماعية (أي عربيا وبالتعاون مع دول نامية صديقة) على التنقيب والاستخراج، وتقنين الإنتاج على نحو يوفر متطلبات القطاعات الأخرى، مباشرة أو عن طريق تصديره واستخدام الحصيلة في استيراد تلك المتطلبات، ويحقق عدالة في توزيع الثروات بين الأجيال المتعاقبة. ومن ثم فإن حصيلة العائد من هذه المنتجات يجب أن تعود إلى المجتمع، أي أنها يجب أن تكون من المجالات التي تقصر على القطاع العام، حتى ولو احتاج إلى إشراك شركاء من القطاع الخاص الأجنبي الذي ظل حتى الآن محتكرا للخبرة. من جهة أخري فإن تعامل أطراف السوق (البائعون والمشترون) في هذه المنتجات يشير إلى أن التحكم في كل من العرض والطلب هو الذي يحدد السعر، وليس العكس، الأمر الذي ينفي عن السعر الصفة المثالية التي تعزى إليه، بكونه المؤشر الذي يوجه الموارد إلى أفضل الاستخدامات. ولذلك تقع على المخطط مسئولية تقدير ما يمكن اعتباره الأسعار التي تحقق التوازن الطبيعي، وليست تلك التي تعكس القوى الاحتكارية.

ثالثا – قطاع الصناعة:

أشرنا من قبل إلى الدور الهام الذي تلعبه الصناعة في الاقتصادات الحديثة، ومن ثم في عملية التنمية من ناحية، وفي تنامي حركة الشركات الدولية الاحتكارية وأساليب الاستعمار الحديث من ناحية أخرى. وقد كان من الطبيعي أن تتجه الدول النامية في مستهل عهدها بالاستقلال إلى فروع تحل منتجاتها محل ما يستورد من الدول الصناعية المستعمرة، خاصة وأنها في حداثة عهدها بالتصنيع لا تطمع في غزو أسواق أجنبية، سواء كانت أسواق دول صناعية أو أسواق دول نامية تتجه إلى نفس الفروع ولا تقبل أن تحل دول نامية محل الدول الاستعمارية في التصدير إليها. غير أن اعتماد تلك الدول على الآلات والخبرات التكنولوجية المستوردة من الدول الصناعية جعل هذه الصناعات غير قادرة على التنافس عالميا (كما حدث بالنسبة لبنك مصر في قطاع الغزل والنسيج) ومن ثم ارتبط بقاء تلك الصناعات بالحماية الجمركية المرتفعة وباستمرار تبعيتها للصناعات المتطورة في الخارج. وقد دفع هذا إلى التوجه إلى أنشطة تصديرية، واستطاعت بعض الدول مؤخرا أن تحقق معدلات نمو مرتفعة من خلال ارتباطها برأس المال الأجنبي الذي ساعدها على التوسع في التصدير، بحيث ساد الاعتقاد أن التصدير هو المفتاح السحري للتقدم. ولو صح هذا لساعد تصدير المواد الأولية على حل مشاكل النمو منذ زمن طويل، ولما كان، كما هو ثابت، الطريق إلى تبعية معظم دول العالم الثالث. فالتصدير القائم على مستلزمات أجنبية تدخل من خلالها عابرات القوميات (برأس المال والمعدات والمعرفة الفنية وكثير من المواد الوسيطة المصنعة، بل والتسويق) ينتهي أمره، كما انتهى في حالة المواد الأولية، إلى تبعية خارجية، طالما يفتقد الروابط الداخلية التي تغذي أنشطة محلية. فالسياحة ظلت أمدا طويلة قناة تدخل من أحد طرفيها عملات أجنبية لتخرج من الطرف الآخر، إلى أن قامت صناعات محلية تغذي النشاط السياحي بالكثير من مستلزماته. ويوضح الضرر الذي حاق مؤخرا بالاقتصاد القومي نتيجة ضرب السياحة مغزى كون النشاط التصديري يقوم على ترابط القطاعات المحلية بالأنشطة القائدة للنمو. ويتضح أيضا أهمية تخطيط الأنشطة الصناعية، لأن السوق في مرحلة معينة لا يعكس إلا الطلب على الناتج التصديري، ومع محاولة توفير متطلباته يبدأ الطلب على هذه المستلزمات. ومن الأكثر جدوى أن يخطط سلفا لمراحل الإنتاج ومستلزماتها حتى ينجح التصدير في دفع حركة التنمية الصناعية في حلقات متعاقبة دون تعريضها إلى نزيف يسببه استيراد غالبية المستلزمات من الخارج.

ولا يمضي وقت طويل حتى يتضح أن سلسلة المستلزمات لشريحة عريضة من الأنشطة تنتهي إلى طلب على منتجات الصناعات الأساسية التي تتسم بكبر الحجم وضخامة الاستثمارات وبطء العائد. ولذلك كان من الطبيعي أن حركة التصنيع تفرض قيام قطاع عام قوي يتولى إقامة تلك الصناعات، التي لقيت اهتماما كبيرا منذ قيام مجلس الإنتاج كما سبق بيانه. ومع محاولة دخول القطاعات المتطورة تكنولوجيا تظهر الحاجة إلى اكتساب المعرفة الفنية وتطويعها للأوضاع المحلية، كما تظهر الحاجة إلى اتساع السوق، ليس فقط من حيث عدد السكان (فعدد سكان مصر يجعل منها سوقا مناسبة للكثير من الصناعات) بل وأيضا من حيث مستوى الدخل. ولذلك تتأكد أهمية التكامل الاقتصادي العربي، الذي لا يقف عند مجرد فتح الأسواق، بل لا بد فيه من تحقيق اعتماد جماعي على النفس، خاصة في توفير المعرفة التكنولوجية ورفع الكفاءة الإنتاجية، حتى لا تتحول السوق إلى ستار يحجب المنتجات الأكثر كفاءة التي تنتج في الخارج وترك الإنتاج الداخلي يعاني من ارتفاع في تكاليفه بما يحرم دول الإقليم من موارد ضرورية للتنمية، وهو ما أثبتته تجربة الدول الشرقية (في الكوميكون) حيث لم يحدث اهتمام بكفاءة استخدام المواد الأولية، وبالتالي تراخت جهود إدخال التكنولوجيات الحديثة التي أمكن لعلماء تلك الدول تطويرها (كقيام اليابان بتطبيق أساليب طوَّرها الاتحاد السوفيتي في صناعة الصلب فتفوقت عليه). ولا يجب أن ننساق إلى ما يقال من وفرة الموارد وتباين توزيعها بين الدول العربية. فرأس المال المتاح هو تكاثر مالي وليس منتجات في شكل آلات ومعدات. وللحصول على هذه الأخيرة يجري استيرادها من الدول الصناعية، أي أنه ما لم يتطور الهيكل الإنتاجي العربي، فسيظل الوطن العربي برمته معتمدا على الخارج بالنسبة لرأس المال (العيني). والعمالة المتاحة تندر فيها الخبرات المتطورة، فإذا

انتقلت هذه الأخيرة فإنها تتسبب في إفقار مواطنها، وهو ما تتعرض له مصر في بعض المجالات المتطورة بسبب إغراءات الأجور المرتفعة في دول الخليج، لا سيما السعودية. وحتى يحدث اعتماد جماعي على النفس لا بد من بناء قاعدة تكنولوجية عربية والنهوض بمتطلبات التنمية البشرية، إذ أن البشر هم عماد التطور الحديث إنتاجا واستهلاكا. كما أنه لا بد من أخذ إمكانيات ومتطلبات التعاون مع دول القارة الأفريقية في الاعتبار لأن هذه القارة الامتداد الطبيعي للنطاق الاقتصادي العربي، الذي يتعذر عليه أن يتوسع شمالا إلا بالشروط التي تفرضها أوروبا، أو شرقا في مواجهة الغزوات المتتالية التي تقوم بها دول شرق وجنوب شرق آسيا. ويعني هذا أنه لا بد من تخطيط على المستوى العربي ينقل التبادل العربي من حركة مال تقابل تدفقات عينية (تجارة سلع، أو انتقال عمال أو رؤوس أموال مقابل سداد نقدي لقيمة كل منها) إلى تشابك عضوي على نحو ما يحدث في الاقتصاد الواحد المترابط. وقد كان هذا هو الهدف الذي توخته استراتيجية العمل العربي المشترك، وما أوصت به من تخطيط قومي للتنمية، في مؤتمر قمة عمان (نوفمبر 1980، في غياب مصر)، وهو الهدف الذي حال دونه تسلط النزعات القطرية التي أوصلتنا إلى ما نشهده من تمزق وتردّي. ومرة أخرى يجب ألا يعتبر التخطيط بديلا للسوق، بل هو القاعدة التي تُبنى عليها سلامة السوق، وهو الأساس للسوق العربية المشتركة، التي لا مناص من أن يكون التطور الصناعي هو عمادها.

رابعا – قطاعات التنمية البشرية:

أصبح من المسلم به الآن أن التنمية في جوهرها تنمية بشرية، فهي تتم بالبشر وعائدها يعود على البشر. والتخلف الذي فرضه الاستعمار هو أساسا تخلف في البشر، بالحد من قدراتهم ومن ثم تقليص العائد عليهم إلى ما دون الكفاف، أو حتى رد غائلة المجاعة. ولذلك عنيت الثورة بقطاعات الخدمات التي تساعد في صحة العقل والنفس والبدن. ويأتي التعليم في المقدمة ليس فقط بإتاحته مجانا، بل وبالنهوض بمحتواه والوصول به إلى أرفع المستويات إذ لم تعد القضية هي مجرد محو الأمية الأبجدية، وتطوير أساليبه حيث لم تعد الأساليب التلقينية تناسب متطلبات التقدم؛ فالتلقين يعني التأكد من أن طالب العلم استوعب ما توارثته الأجيال من معارف، بينما التقدم في ظل الإيقاع السريع للتطوير التكنولوجي يتطلب بناء القدرة على التخيل والابتكار والبحث في المجهول، ويكفي أن المولى عز وجل ذكر في مستهل إنزال كتابه الكريم "علَّم الإنسان ما لم يعلم"، وهو ما يؤكد أن الوقوف عند علم السلف فيه جحود بنعمة الله على الإنسان. والتعليم والثقافة توأمان، بل إن الثقافة هي الخصيصة الأساسية للإنسان التي ترتفع بفكره إلى التعامل المنطلق مع كل جوانب الحياة، تهذب نفسه وترسخ فيه الفهم الصحيح لظواهر الكون وأسراره، ومن ثم هي مرشده إلى صقل التعليم الذي تلقاه وإلى حسن التعامل مع مفرزات الحضارة الحديثة التي اختلط فيها الغث بالثمين. وقد كانت الثقافة والنهوض بها من أهم ما انشغلت به الثورة، خارج نطاق السوق بطبيعة الحال ! وسرعان ما اتضح تعدد القضايا التي تنطوي عليها النهضة الثقافية، نظرا لضرورة تنقيتها من عناصر غرس مفاهيم التفاوت الطبقي وتميز النخبة أو الصفوة عن الجماهير، والارتباط السلفي باسم التراث أو الانسلاخ التام عن الواقعين المحلي والتاريخي باسم المعاصرة، والانعزال عن العالم بدعوى الخصوصية الوطنية. وإنجاز الثورة في كل هذه القضايا إلى بناء سليم لنسق ثقافي جماهيري يوازن بين الماضي والحاضر، بين الداخل والخارج، بين الشائع والمتميز، كان يمكن لو استمر أن يصنع من الأمة العربية شعبا واحدا متماسكا، تثريه تعددية صحية، لا نعرات عرقية أو قبلية أو مذهبية عمياء. وكان لا بد في ذلك من مؤسسات تعززها الدولة في غير تسلط، وتوجهها نحو أهداف المجتمع دون فرض الوسائل التي تقتل الإبداع وتفتح مجالا لسيطرة البيروقراطية.

وبدلا من الترديد اللفظي لشعار القضاء على "الفقر والجهل والمرض"، عملت الثورة على الحل العملي لهذه المشاكل، فمضت التنمية على طريق تحمل الدولة مسئولية الرعاية الصحية. وكانت العناية بالطب الوقائي موازية للسير في الطب العلاجي، مصحوبين بتطوير التعليم للمهن الطبية، ولصناعة الأدوية وما تحتاجه من بحوث. بل إن الخدمات الطبية أصبحت أحد عناصر صناعة السياحة، كما أن الخبرات التي تراكمت فيها وفي خدمات التعليم والثقافة كانت هي الرائد لنهضة الخدمات في كثير من الدول العربية، لا سيما الدول البترولية التي عنيت بإقامة دولة الرفاهة بكل ما تعنيه من خدمات رفيعة المستوى، توفرها بالمجان لشعوبها. ولا شك أن لإسهام خبرات مصرية وعربية أخرى في بناء تلك الخدمات في دول شقيقة قد خطى بالتقارب بين الشعوب العربية خطوات واسعة، وإن كان في الوقت نفسه قد زاد درجات الاحتكاك بما يمكن أن يفرزه من سلبيات. ولذلك فإن التخطيط لكل هذه الخدمات يجب أن يأخذ البعد العربي في الاعتبار ليغذيه ويستفيد منه. من جهة أخرى فإن الحصول على الخدمات يتطلب تواجد متلقيها في موقع تقديمها وهو ما يجعل للخريطة الإقليمية وزنا هاما في تخطيطها. وكانت هذه الخريطة من أول ما اهتم به مجلس الخدمات، كما أن الوحدات المجمَّعة أسهمت في حل مشكلة التوزيع الإقليمي وفي خفض تكلفة الخدمات مع ضمان ارتفاع كفاءتها وترغيب القائمين عليها في الحياة في الريف المصري. وإذا كانت الرعاية الصحية ونشر الوعي الصحي بين الأمهات، إلى جانب الاهتمام بالطفولة، قد أسهمت في تخفيض معدلات الوفيات، خاصة بين الأطفال، بدرجة كبيرة، فإن هذا أدى إلى تعقيد المشكلة السكانية، وفرض الاهتمام بتنظيم الأسرة. إلا أن فاعلية هذا التنظيم تتأكد بالنهوض بالمستوى التعليمي ورفع الدخل، وهو ما ينشئ الترابط الوثيق بين الأبعاد المختلفة للتنمية ويفسر إطلاق "التنمية الاقتصادية/الاجتماعية" عليها تأكيدا لذلك الترابط. وتكتمل حلقات التنمية بالاهتمام بقضايا الشباب الذين هم حملة راية المستقبل، وباعتبار أنهم المستفيد الأساسي مما يجري من تنمية الآن، ومن ثم فهم المتضرر الأول من إيقاف التنمية، وهو ما تشهد بخطورته حالات الانحراف التي

تفشت مؤخرا. وحتى تتأكد حقيقة أن التنمية الحقيقية لا تتم إلا بالبناء السليم للمجتمع، فإن العناية بالخدمات الاجتماعية تحظى بموقع متقدم. وإذا كان هناك مجال كبير للجهد التطوعي في هذه الأنشطة، فإن هذا لا ينفي إخضاعها للتخطيط السليم والتوجيه الرشيد من جانب الدولة، حتى تتأكد فاعليتها وتسلم من عوامل الإهدار والتشويه والتوجه الخاطئ.

خامسا – الخدمات الإنتاجية:

تعتبر قطاعات البنية الارتكازية الأساس الذي يبنى عليه صرح المجتمع والاقتصاد، ولذا يطلق عليها أحيانا البنية الأساسية. والمشكلة فيها أن الكثير منها لا يغل عائدا مباشرا، ولذا لا يقبل عليه القطاع الخاص، وما يقوم به منها يتحول إلى احتكارات تؤثر على اقتصاديات الأنشطة التي تقام عليها. كما أن إقامتها تسبق الأنشطة الإنتاجية التي تعود بدخل وتخلق منتجات تلبي احتياجات البشر، ولذلك فإن الإنفاق عليها يتطلب تمويلا قد يصعب الحصول عليه، كما أنه يزود المساهمين بدخول نقدية لم تتوفر بعد السلع التي تشتريها، وهو ما يجعلها تتسبب في رفع الأسعار المحلية وفي زيادة الاستيراد دون تصدير أي في عجز ميزان المدفوعات. من جهة أخرى فإن جدوى ذلك الإنفاق تتوقف على كفاءة قطاعات الإنشاء والتشييد، بينما نجد أن تلك القطاعات تنتهز فرصة الرغبة في سرعة الإنجاز لرفع أسعارها، على نحو ما شهدته الخطة الخمسية الأولى. ولذلك كانت السيطرة على قطاع المقاولات من الأمور الحيوية، ولو أن هذا لم يعن تأميمه بالكامل، مما سمح لمقاولي الباطن باستغلال القطاع العام نفسه، مما يفرض وجود إشراف شعبي على تخطيطه وأدائه، ومساهمة عمالية في ملكيته وإدارته لضمان عدم تحول عائدات أعمال التنمية إلى أرباح تدخل جيوب حفنة انتهازية، بأساليب مشروعة وغير مشروعة. وتزداد أهمية المرافق والبنية الارتكازية لتحقيق توسع عمراني، كما في المدن الجديدة التي أصبحت ضرورة حيوية. وهنا أيضا تبدو أهمية التخطيط العمراني السابق على قيام السوق، وضرورة السيطرة على السوق لمنع التضخم الذي يصاحب هذه الأنشطة، والذي يمكن أن يعصف باقتصاديات المشروعات التي تقام على أساسها.

ويشغل قطاع النقل والمواصلات موقعا هاما بين هذه الخدمات، باعتبار أنه الذي يصل مواطن الإنتاج بمواقع الاستخدام، كما أنه المحدد للربط الاقتصادي بين الدول، ولذلك شكله الاستعمار لربط الاقتصادات المتخلفة بالمركز الاستعماري على حساب الترابط فيما بينها. ولذلك تعتبر شبكات النقل والاتصال، للأفراد والسلع والمياه والكهرباء والغاز، من أهم متطلبات تحقيق الترابط الداخلي والتكامل بين الدول المتجاورة. ولهذا الأمر أهمية حيوية في العالم العربي الذي اختصه الله بخُمس صحارى العالم يقع جزء هام منها في مصر، مما يجعل من الضروري إقرار خطة طويلة الأجل على المستويين المحلي والعربي، وتحقيق تعاون في إقامتها، لا سيما وأن الدول الأقل دخلا والتي يمكن أن تسهم بمعدلات عالية للتنمية العربية لا تستطيع تحمل أعباء هذه الشبكات بمفردها. ومع قيام ما يسمى بثورة الاتصالات تزداد درجة الاعتماد على الخارج في تنمية هذا القطاع وكذلك تزداد مخاطر الاحتواء الخارجي من خلال الغزو الثقافي والاقتصادي، وهو ما يَظهر من الاهتمام المتزايد بالمشاكل الدولية مهما بعدت، وبما يسمى المتغيرات الدولية والنظام الدولي. وتضيف هذه الظواهر أبعادا لا تجدي فيها قواعد السوق، بل إن تلك القواعد تقود إلى استلاب كامل للقدرات الوطنية، وهو ما يتطلب من المخطِّط استخدام أدوات مناسبة للتعامل معها.

وقد اتضح مما سبق أن قطاع التجارة رغم أهميته الحيوية، يمكن أن يضيف إلى تكاليف التنمية ويشوه توجهاتها، لا سيما في ظل محدودية الإنتاج المحلي، وتواضع الاستثمار التجاري، وسهولة التخلص منه ومن مخاطره إذا جد ما يدعو لتغيير النشاط. ولذلك لم تلبث الثورة أن وجدت من الضروري أن يهيمن القطاع العام على قطاع التجارة لا سيما تجارة الجملة التي تمثل مراكز التحكم في توزيع الإنتاج أو الواردات، وهو ما أوقع صغار الفلاحين في قبضة المحتكرين، وساهم في رفع الأسعار وتوجيه النشاط نحو الاستيراد بغض النظر عن صالح الإنتاج المحلي، كما أوجد مجالا للتلاعب في حركة النقد الأجنبي. وقد أعاد الانفتاح هذه المنافذ التي وجدت فيها الفئات الطفيلية وسيلة للكسب السريع مما أعاق التنمية وأعاد تشكيل فئات المجتمع على نحو أخل بالتوازن الاقتصادي والتماسك الاجتماعي. وحاليا، وتحت عنوان رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية بفتح باب المنافسة مع المنتجات الأجنبية، يتعرض الإنتاج المحلي لسيل من الواردات التي لا تخضع لرقابة تحمي المستهلك أو المنتج المصري. وتزداد خطورة هذا التوجه في ظل تزايد النزعة للتصدير، لا سيما في الدول حديثة التصنيع، مما يعزز الدعوة إلى تخفيض مستمر في الأجور الحقيقية للعامل المصري حتى يتحقق تخفيض تكلفة الإنتاج، لتتم المنافسة بتدني الأجور أكثر منه بكفاءة الإنتاج. وعلى الجانب الآخر تتصاعد الدعوة لتخلي القطاع العام عن الدخول في تجارة التجزئة بحجة أن حجم الوحدة التوزيعية من الصغر بحيث تتحمل عبئا ضخما بسبب طبيعة التنظيم الإداري للقطاع العام. وتتجه النية إلى إلغاء وزارة التموين، ومن ثم إلغاء منافذ التوزيع وتركها للأفراد. والواقع أن تدخل الدولة يجب أن ينصب على مراقبة الأسواق، والتدخل لكسر احتكار قوت الشعب والعمل على توفيره بالسعر المتناسب مع الدخل، بما في ذلك توفير الدعم، وهو ما تزداد أهميته في حالة قصور الإنتاج، على أن يكون التدخل مصحوبا بإجراءات لإعادة التوازن إلى الأسواق، دون استبعاد التدخل المباشر.

والقطاع الآخر الذي أوضحت التجربة خطورته على التنمية هو قطاع المال الذي رأينا أن خضوعه لإدارات أجنبية جعله يعارض خطى التحرر السياسي والاقتصادي، وهو ما انتهى به إلى إخضاعه للتأميم. وعندما أعيدت البنوك الأجنبية بموجب ما يسمى الانفتاح، كانت النتيجة

تسرب المدخرات إلى خارج الدولة، وهو ما تتزايد احتمالاته بفعل ضغوط الأسواق المالية العالمية. وعلى الرغم من أن الانفتاح أو تفعيل قوى السوق لا يعني التسيب، بل على العكس من ذلك يفرض رقابة صارمة على عمليات الائتمان باعتبار أن الثقة هي أساس التعامل الحديث، فإن الرغبة في فتح فرص الإثراء السريع لتمكين الرأسمالية الطفيلية من السيطرة على الاقتصاد، أدت إلى تراخي الأجهزة الرقابية، وأتاحت مجالات التلاعب بالمدخرات سواء في شكل شركات توظيف أموال أو تجار عمارات الموت، أو حتى الجمعيات التعاونية التي أحالت حركة التعاون بمختلف صيغها إلى قنوات للسلب والنهب. ولا يمكن أن يصح أي إصلاح اقتصادي دون إحكام رقابة البنك المركزي على أعمال الأوعية المصرفية، بل وعلى التصرفات النقدية للحكومة والقطاع العام وفقا لما تمليه القواعد الاقتصادية السليمة وما يتطلبه تحقيق الأهداف التي تحددها الخطة القومية. وإذا اتسع نشاط القطاع الخاص، بما في ذلك نشاط المصارف الخاصة، أصبحت هذه المصارف مسئولة عن توجيه الأموال إلى فروع الاستثمار والنشاط الجاري التي تتبناها الخطة، وعن تطبيق معايير سلامة التصرف على الوحدات الاقتصادية التي تتعامل معها. ولو أن البنوك كانت على المستوى الفني المناسب، لما تعثر الكثير من وحدات القطاع الخاص التي اتضح أنها تعاني من خلل كبير في هياكلها التمويلية، ولما استطاع أفراد لا يتمتعون بجدارة ائتمانية أن يحصلوا على قروض كادت تودي ببعض البنوك، ومن خلفها بأموال المودعين فيها. كذلك تشير الأحداث العديدة التي تعرض لها الاقتصاد مؤخرا إلى أهمية قطاع التأمين. وبالتالي فإن اتساع النشاط الخاص وتزايد الاعتماد على قوى السوق تتطلب تطوير قطاع المال وتشديد الرقابة عليه، وتوجيه أدواته من خلال تفاصيل تحتويها خطة التنمية التي كانت تهمل الجانب النقدي تاركة أمره إلى السلطات المشرفة على القطاع، وإلى الموازنات النقدية التي تعاد صياغتها في ضوء التطورات اليومية.

ثاني عشر – الجوانب التنظيمية والمؤسسية:

يحتدم النقاش حاليا حول دور الدولة، الذي يتهم توسعه بأنه السبب في المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد، ويقترح في المقابل تخلي الدولة عن الدخول في مجالات الإنتاج، والانكفاء على وظائفها التقليدية والاكتفاء بالدخول في المجالات التي يعزف عنها القطاع الخاص. كذلك تعتبر السوق بديلا للتخطيط المركزي، الذي يذهب البعض إلى إلغائه كلية، ويدعو آخرون لتحويله إلى ما يسمى بالتخطيط التأشيري. وبادئ ذي بدء نؤكد ما سبق قوله من أن التخطيط على المستوى القومي هو بالضرورة مركزي، غير أن هناك فرق جوهري بين التخطيط المركزي الشيوعي الذي كان ينقل الإدارة إلى المركز كبديل للقرارات على مستوى منشآت الإنتاج (العامة) والتخطيط المركزي التنموي الذي يهتم بالتنسيق والتطوير ويدعو إلى لامركزية التنفيذ، أي بقاء وظيفة الإدارة بيد الوحدات الإنتاجية، عامة أو خاصة. ومن ثم لم يكن التخطيط يدعو إلى تغييب السوق، بل كان يسعى إلى تلافي ما قد تتعرض له من خلل. وما حدث من تدخلات في الأسعار، تم خارج نطاق التخطيط ومن أجل أهداف محددة. وقد حدث تخلي عن أساليب التخطيط السليمة، بينما فتح الاقتصاد أمام قوى السوق دون أن تأخذ بأدوات السياسة الاقتصادية التي تتعامل مع تلك القوى. أي أن الذي أدى إلى انهيار الاقتصاد ليس هو كِبَر دور الدولة، بل تراجع هذا الدور بينما ازداد حجمها، وهو ما أفسح مجالا أمام ممارسات لسلطات توصف بالبيروقراطية والروتينية بينما واقع هذه الصفات أن تضع نظاما دقيقا للعمل يتبعه الموظفون العموميون يستفيد منه أصحاب المصالح، وليس العكس. ولذلك عنيت الثورة بوضع نظم للعمل وإنشاء مراكز وأنشطة تدريبية، بما في ذلك التدريب على الوظائف الجديدة مثل التخطيط والرقابة، للتعرف على الأهداف وأسلوب العمل في ظل خطة للتنمية تسعى إلى تغيير بنيان الدولة وجهازها الإنتاجي في إطار اعتماد على النفس لا التبعية. ويحتاج الجهاز الإداري حاليا إلى إعادة تأهيل لكي يكون قادرا على التعامل مع الأساليب الحديثة في الإدارة والتخطيط ورسم السياسات والتوجيه المباشر وغير المباشر، والقضاء على أسباب الانحراف.

ويجب أن يكون واضحا أن الحوار القائم حول المفاضلة بين القطاع العام والقطاع الخاص هو حوار مضلل. فقد آمنت الثورة منذ البداية بدور هام للقطاع الخاص، كما أنها عندما أقامت القطاع العام لأسباب موضوعية سبق بيانها، عهدت إليه بقيادة التنمية لا الانفراد بها. المعيار الأساسي الذي يضع حدا لنشاط القطاع الخاص أن يتجاوزه هو معيار الاستغلال، سواء للعاملين أو المستهلكين. وبالتالي فإن السماح بقوى السوق لا يجب أن يتيح له الفرصة لممارسة الاحتكار والاستغلال. وكما أشرنا من قبل فإن هناك قاعدتين لا بد من الالتزام بهما:

- أن القطاع العام ملك للشعب لا الحكومة، وإدارته يجب أن ترعى قواعد الكفاءة التي تلتزم إدارته المكونة من موظفين عموميين لهم معايير اختيار وأداء تختلف عما يسود في الجهاز الإداري الحكومي، مما يعني أن تنظيم القطاع العام يجب أن ينظم على نحو يراعي تمكين الشعب لا موظفين عموميين ليس الإنتاج من بين كفاءاتهم، من التخطيط والرقابة.
- أن السوق موجودة في كل الأحوال، ولا يعني كونها تتعرض لانحرافات أن يُلغى دورها، بل لا بد من السيطرة عليها وتوجيهها الوجهة السليمة. فإذا تعرضت إلى اختلالات تنحرف بالأسعار عن المستويات المرغوبة، فإن التصحيحات التي تتم بالتدخل فيها (بتحديد السعر كالإيجارات أو أسعار بعض المحاصيل، أو دعم أسعار المستهلك) يجب أن يكون حلا مؤقتا مصحوبا بإجراءات تزيل الحاجة إليه في وقت منظور، عن طريق اتخاذ ما يلزم لتصحيح جانبي الطلب والعرض، بما في ذلك تصحيح مستويات الدخول النقدية حتى تزول الحاجة إلى افتعال تخفيض

في الأسعار بواسطة الدعم أو غيره. كذلك فإن حماية الصناعة المحلية للسماح بارتفاع أسعارها عن المستورد لتغطي تكاليفها، يجب أن يكون أمرا مؤقتا لفترة تسمح باتخاذ إجراءات تحقق تخفيضا حقيقيا في تكاليف الإنتاج وليس على حساب تخفيض الأجور. وفي كل الأحوال لا يكون تصحيح الفجوة بين العرض والطلب بتحميل أحد الطرفين عدم تمشي الآخر معه، بل لا بد أن يتم ذلك بموارد حقيقية يقدمها المجتمع، ليكون له أن يسائل عن سلامة استخدامها.

وكما علمتنا الثورة فإن الحل ليس في إعلاء النزعة الفردية التي يجعل منها أنصار الليبرالية المرشد المقدس للحركة، ويغذيها أنصار السلفية بدفع الفرد لضرب الدولة والمجتمع بزعم النجاة من عذاب الآخرة. بل إن الأساس هو بناء المجتمع الذي تذوب فيه الطبقات، وتستقيم فيه التجمعات الشعبية التي تعبر عن المصالح الفئوية من منظور قومي تنموي، وتعمل على تجميع القدرات الذاتية ووضعها في خدمة التنمية. ولعل هذا التوجه هو ما ميز الاتحاد الاشتراكي في الماضي وما يميز الحزب الناصري الذي يعنى في تكوينه بالتعبير عن تطلعات فئات الشعب العاملة. وتبدو أهمية التكوينات الشعبية بالنسبة لقيام الأجهزة المحلية من أداء دور رافد لعمل السلطة المركزية في الامتداد بالتنمية إلى المستويات الإقليمية المختلفة، حيث تأخذ خصوصيتها في الاعتبار، وتمكنها من تعبئة الإمكانيات الشعبية من أجل أداء الوظائف التنموية المختلفة، سواء بالإسهام المباشر أو التخطيط أو الرقابة، أو التوعية بالقضايا القومية والمحلية. وتكتسب الجهود الشعبية أهمية خاصة للنهوض بالتكامل العربي الذي ظل حتى الآن حبيس عمل رسمي تحرص أنظمة غير شعبية على ألا يرقى للمستوى الذي يخرج شعوبها عن قبضتها، كما حدث وقت أن كانت الجماهير العربية تستجيب للمشروع القومي.